الدستور

aldostoor

غير مخصص للبيع

جريدة برلمانية يومية

تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي

رئيس التحرير
علام علي الكندري

الخميس
04 ربيع الاخر 1437
14 يناير 2016
العدد 760

بابا الفاتيكان يشيد بدور الأمير في تعزيز السلام

أشاد بابا الفاتيكان فرانشيسكو بالدور الايجابي الذي تؤديه دولة الكويت بقيادة سمو امير البلاد الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح في تعزيز مبادئ وقيم السلام والحوار واسس التعايش والتعاون الانساني. جاء ذلك خلال لقاء البابا فرانشيسكو سفير دولة الكويت لدى الاتحاد السويسري المحال للفاتيكان بدر صالح التنيب على هامش اللقاء السنوي بممثلي السلك الدبلوماسي المعتمد لدى الفاتيكان بمناسبة العام الجديد.

تفاصيل (ص02)

جلسة تاريخية شهدت إقرار 8 قوانين أبرزها إنشاء هيئة مكافحة الفساد والإعلام الإلكتروني وتعزيز ميزانية الدفاع

مجلس الأمة: متضامنون مع إجراءات السعودية الهادفة إلى حماية أمنها

وزير الدفاع: قواتنا الجوية والبرية تعمل بكامل طاقتها في عاصفة الحزم

رفض مجلس الأمة أمس أي ممارسات او سياسات تمس وتهدد سيادة واستقرار وامن دول مجلس التعاون الخليجي وخاصة تلك الموجهة للمملكة العربية السعودية الشقيقة.

واعرب المجلس في بيان عقب جلسة خاصة عقدت لمناقشة الأوضاع الإقليمية عن تضامنه الكامل وغير المحدود مع المملكة العربية السعودية في كل اجراءاتها الهادفة الى حماية استقرارها وأمنها مؤكدا الالتفاف الكامل حول القيادة السياسية والالتزام التام والثقة المطلقة بالمبادئ السياسية والمواقف المبدئية التي ينتهجها سمو أمير البلاد الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح فيما يتعلق بالتعامل والتعاطي مع التطورات السياسية الاقليمية الاستثنائية.

وشدد رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم خلال تلاوته بيان المجلس على ضرورة صون الوحدة الوطنية كصمام أمان لوطننا الكويت في ظل المتغيرات والتحولات الجارية كما شدد على ان حفظ النسيج الاجتماعي ورص الصفوف هو استحقاق مقدس وواجب وطني وان العبث بالأمن المجتمعي هو خط احمر لن يسمح لأي كان بتجاوزه وتخطيه.

إلى ذلك أكد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ خالد الجراح أن القوات الكويتية الجوية والبرية تعمل بكامل طاقتها في عاصفة الحزم إلى جانب القوات المقاتلة الخليجية الشقيقة.

وجاءت تصريحات الوزير الجراح عقب إقرار مجلس الأمة قانونا لتعزيز ميزانية الدفاع على أن يسحب من الاحتياطي العام بما لا يتجاوز 3.2 مليار دينار كويتي على مدى السنوات العشر المقبلة وهو إجراء درجت على إقراره مجالس الأمة المتعاقبة خلال سنوات الخمس وعشرين الماضية.

يذكر أن جلسة مجلس الأمة أمس شهدت إقرار 8 قوانين ما شكل سابقة على مستوى جلسات مجلس الأمة منذ عام 1963.

وقال وزير المالية أنس الصالح ان احتياطي الأجيال القادمة لن يمس وهناك دراسات لسد العجز مضيفا أردنا أن تكون ميزانية التسليح بقانون خاص حتى لا يتم إرباك الميزانية العامة للدولة.

كما وافق مجلس الامة على تقرير اللجنة المالية بشأن مد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول الخليج وذلك بالمداولتين الاولى والثانية وقرر احالته للحكومة.

الرئيس مرزوق الغانم يلقي بيان مجلس الأمة حول الأوضاع الإقليمية أمس

8 قوانين حيوية يقرها المجلس ويحيلها على الحكومة

أقر مجلس الامة خلال جلسة أمس 8 قوانين في مداولتيها الاولى والثانية.

وتعد القوانين المقرة ضمن الاولويات المتفق عليها بين المجلس والحكومة والتي تعكس حالة من التفاهم بين السلطتين لإنجاز وتسريع وتيرة التشريعات بشكل مرن بعد مناقشتها على مستوى جلنة الأولويات واللجان المختصة.

وفيما يلي قائمة القوانين المقرة أمس:

- قانون التخطيط الاجتماعي والاقتصادي.
- تعديل قانون الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني
- تعديل قانون المطبوعات والنشر.
- مشروع قانون باصدار قانون الشركات.
- المشروع والاقتراحات بقانون في شأن انشاء هيئة مكافحة الفساد.
- قانون تعزيز ميزانية تسليح وزارة الدفاع.
- مد الحماية التأمينية للعسكريين الخليجيين.

العمير: محاسبة المتسببين في الحصى المتطاير

أكد وزير الاشغال العامة د. علي العمير ان موضوع الحصى المتطاير في الشوارع محل اهتمام ومتابعة مؤكدا انه ستتم محاسبة كل من يثبت تقصيره في هذا الامر. واضاف ان الوزراء السابقين احالوا موضوع الحصى المتطاير في الشوارع ومن اعتقدوا انهم متسببون من المقاولين والشركات بعدم الالتزام بضوابط ومعايير سفلتة الشوارع الى النيابة.

تعهد حكومي بإعادة موظفي هيئة مكافحة الفساد

تعهدت الحكومة أمس ممثلة في وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبدالله ووزير العدل وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية يعقوب الصانع امام مجلس الامة باعادة موظفي هيئة مكافحة الفساد الى مواقعهم السابقة بنفس درجاتهم ورواتبهم وامتيازاتهم المالية وفي سياق مناقشة مواد القانون تساءل النواب عن ذنب هؤلاء الموظفين من خطأ الحكومة للمرة الثالثة بعد ان التزموا بالتزامات مالية مشيرين إلى أن الحكومة يتعين عليها تعويضهم او على الأقل اعادتهم بنفس الامتيازات.

وشددوا على اخذ الاجراءات الاحترازية وسد الثغرات التشريعية حتى لا يبطل القانون من المحكمة الدستورية مرة اخرى.

واشاد بعض النواب بادخال بعض التعديلات كإضافة تعريف للكسب غير المشروع حتى يتم تفادي تكرار قضية الايداعات ووجه الغانم سؤالا مباشرا للوزير الصانع قائلا: هل تتعهد يا وزير العدل بإعادة كل الموظفين الى اماكنهم بكل الامتيازات فأجاب وزير العدل قائلا: نعم اتعهد.

إلى ذلك طالب النائب د.عبدالله الطريجي الوزراء بتقديم استقالاتهم في حال لم ينفذ ذلك التعهد.

تفاصيل المضبطة (ص04 - 15)

الأمير استقبل ولي العهد والغانم والمبارك والخالد

سمو الأمير مستقبلا سمو ولي العهد

وسموه مستقبلا رئيس مجلس الأمة

استقبل سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح بقصر بيان صباح أمس سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح.
كما استقبل سموه رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم.
واستقبل سموه سمو الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء.
واستقبل سموه النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح.

بابا الفاتيكان يشيد بدور الامير في تعزيز مبادئ وقيم السلام

اشاد بابا الفاتيكان فرانشيسكو بالدور الايجابي الذي تؤديه دولة الكويت بقيادة سمو امير البلاد الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح في تعزيز مبادئ وقيم السلام والحوار واسس التعايش والتعاون الانساني.

جاء ذلك خلال لقاء البابا فرانشيسكو سفير دولة الكويت لدى الاتحاد السويسري المحال للفاتيكان بدر صالح التنيب على هامش اللقاء السنوي بممثلي السلك الدبلوماسي المعتمد لدى الفاتيكان بمناسبة العام الجديد.

وقال السفير التنيب لـ (كونا) امس ان بابا الفاتيكان اعرب على هامش اللقاء عن تقديره لجهود سمو امير البلاد في دعم العمل الانساني ومد جسور التواصل والتضامن مع الجميع.

واضاف ان البابا فرانشيسكو تقدم بخالص تهانيه للكويت قيادة وحكومة وشعبا بمناسبة العام الجديد متمنيا ان يديم الله عليها نعمة السلام والاستقرار.

وذكر انه نقل بدوره للبابا تحيات سمو امير البلاد بمناسبة العام الجديد وتمنيات سموه ان يكون عام خير وسلام على البشرية جمعاء.

وأعرب السفير التنيب عن تقديره البالغ لجهود البابا فرانشيسكو الفاعلة في توطيد قيم الحوار السلام والعدالة والدعوة الى نبذ العنف.

ولفت في هذا الصدد الى اعلان الفاتيكان في عام 2015 اعترافه رسميا بدولة فلسطين وحق شعبها في استرداد حقوقه المسلوبة الى جانب دوره في انهاء القطيعة التاريخية بين الولايات المتحدة وكوبا وكذلك انجاز اتفاقات رسمية مهمة مع عدد من الدول ومنها دولة الكويت.

وكانت دولتا الكويت والفاتيكان قد وقعتا خلال زيارة سمو الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء في سبتمبر الماضي مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون الثنائي بشأن التقارب بين الحضارات وتعميق الحوار والتصدي لجذور الارهاب ونبذ الفرقة والصراع.

استقبل المبارك ووزيري الخارجية والداخلية

ولي العهد يرعى مهرجان نادي الأحمدي للفروسية

سمو ولي العهد مستقبلا سمو رئيس مجلس الوزراء

استقبل سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح بقصر بيان صباح امس سمو الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء.
واستقبل سموه النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح.
كما استقبل سموه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ محمد الخالد الحمد الصباح

واستقبل سمو ولي العهد سفير دولة الكويت لدى المملكة المتحدة خالد عبدالعزيز الدويسان.

من جهة اخرى يشمل سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح برعايته مهرجان نادي الأحمدي للفروسية للموسم (2015 - 2016) وقد أناب سموه محافظ الأحمدي الشيخ فواز الخالد الحمد الصباح لحضور حفل تسليم كأس سمو ولي العهد لسباق الخيل الساعة الثالثة عصر اليوم على مضمار المرحوم الشيخ عبدالله الجابر الصباح.

الأمير يرعى احتفالية الهلال الأحمر باليوبيل الذهبي

هدايا تذكارية لسمو الأمير من الهلال الأحمر

سمو الأمير متوسطا سمو ولي العهد والغانم في احتفالية اليوبيل الذهبي للهلال الأحمر

تحت رعاية وحضور حضرة صاحب السمو امير البلاد الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح اقيمت صباح امس الاحتفالية باليوبيل الذهبي لمرور 50 عاما على انشاء جمعية الهلال الاحمر الكويتي وذلك في مسرح قصر بيان.

ووصل سموه الى مكان الحفل واستقبل بكل حفاوة وترحيب من قبل رئيس مجلس ادارة جمعية الهلال الاحمر الكويتية د. هلال الساير والعضو المؤسس وعضو مجلس ادارة جمعية الهلال الاحمر الكويتي سعد علي الناهض.

وشهد الحفل سمو ولي العهد الشيخ نواف الاحمد الجابر الصباح ورئيس مجلس الامة مرزوق الغانم وكبار الشيوخ وسمو الشيخ ناصر المحمد الاحمد الصباح وسمو الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء والنائب الاول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الشيخ صباح الخالد ونائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ محمد الخالد ونائب وزير شؤون الديوان الاميري الشيخ علي جراح الصباح ونائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الشيخ خالد الجراح وكبار المسؤولين بالدولة.

والقى رئيس مجلس ادارة جمعية الهلال الاحمر الكويتي كلمة تقدم فيها باسمه واسم جميع العاملين في جمعية الهلال الاحمر للمقام السامي بجزيل الشكر والعرفان لتفضل سموه برعاية وحضور احتفالية جمعيه الهلال الاحمر الكويتي بمناسبة مرور خمسين عاما على إنشائها.

واضاف الساير في كلمته: لقد طوقتم أعناقنا بحضوركم وجميل صنعكم ودعمكم السخي للعمل الانساني والاغاثي ومؤسساته أخرى على مستوى العالم. واكد الساير ان مرور 50 عاما على إنشاء جمعية الهلال الاحمر الكويتي يستوجب منا تقديم الشكر لجميع العالمين فيها بدءا من أعضاء مجلس الادارة ومرورا بجميع العاملين والمتطوعين في جميع الادارات واللجان متمنين لها المزيد من التطور والازدهار لخدمة الكويت جيلا بعد جيل مستطردا بالقول: في هذه المناسبة العظيمة أقول ان الكويت بإنشائها جمعية الهلال الاحمر الكويتي اصبحت منارة للعمل الانساني المؤسسي خاصة ان العمل الانساني العالمي في حاجة ماسة الى وجود مثل هذه المؤسسات التي تنتهج العمل الخيري بكل أشكاله.

فكر خيري

وزاد الساير: لقد بنيت جمعية الهلال الاحمر الكويتي على أكتاف رجال أفاضل وهبوا حياتهم وأوقاتهم لهذا العمل بجد ونشاط لنشر الفكر الخيري الاغاثي فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خيرا وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

واستطرد قائلا: ومما لا شك فيه ان جهود الكويت بقيادة سمو الأمير لفتت اهتمام دول العالم والمنظمات العالمية إلى الدور القوى للديبلوماسية الإنسانية وتكللت تلك الجهود بمنح صاحب السمو لقب «قائد للعمل الإنساني» وتسمية الكويت «مركزا للعمل الإنساني» عرفانا بالدعم المتواصل لهذا البلد وقائده للعمليات الإنسانية للأمم المتحدة الهادفة إلى الحفاظ على الأرواح وتخفيف المعاناة حول العالم.

واضاف ان التوجيهات السامية للعاملين في الحقل الانساني والاغاثي تنزل على قلوبنا بردا وسلاما فكم كان لهذه التوجيهات السامية في مناسبات كثيرة الأثر البالغ في انطلاق الحملات الخيرية وتسيير الوفود الاغاثية واقامة الجسور الانسانية بالتعاون مع سفاراتنا في الخارج مضيفا: وستستمر الجمعية في النشاط الانساني والاجتماعي والتنموي والصحي والتعليمي عبر مشاريع بناء المدارس والمستشفيات وحفر الآبار وتدشين المشاريع الموسمية كإفطار الصائم والأضاحي واقامة مشاريع التنمية المجتمعية في العديد من الدول بغية تخفيف معاناة المحتاجين والفقراء.

واستدرك الساير قائلا: لما للمجتمع من دور في تحقيق الاستدامة تحملت الجمعيه مسؤوليتها المجتمعية ودأبت على غرس مفهوم العمل التطوعي ونشر ثقافة العمل التطوعي بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني متابعا: وادراكا للاوضاع الانسانية الصعبة في سوريا فان جمعية الهلال الاحمر تعلن عن تنظيم حملة تبرعات بمقر الجمعية لاغاثة أهالي بلدة مضايا السورية المنكوبة التي تعيش كارثة إنسانية بسبب الحصار المطبق.

وتابع الساير: لاشك انها مأساة ومجاعة حقيقية يعيشها 42 الف انسان محاصر بمدينة مضايا السورية فأهلها يأكلون الماء والملح واوراق الشجر واطفالها يموتون من الجوع والبرد بسبب حصار نظام ظالم وهناك الكثير من اهالي بلدة مضايا فقدوا أرواحهم بسبب النقص الشديد في التغذية ومعظمهم من المسنين والأطفال في الوقت الذي لايزال يعيش فيه العشرات على حافة الموت مع حالة من سوء التغذية الحادة.

دعم حكومي

من جانبه ألقى عضو مجلس ادارة جمعية الهلال الاحمر سعد الناهض كلمة نيابة عن المؤسسين قال فيها انه تم اشهار الجمعية في شهر يناير من عام 1966 تحت رقم 38 بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وحظيت الجمعية بدعم ومساعدة حكومتنا في مجالات العمل الانساني ومساعدة المنكوبين في عدة دول والتي يزيد عددها 86 دولة في كافة قارات العالم. وتابع الناهض قائلا: إن للجمعية وضعا خاصا يختلف عن بقية مؤسسات النفع العام فالمادة الأولى من النظام الاساسي تنص على مبدأ التطوع بحيث تعمل الجمعية كهيئة مساعدة للسلطات الرسمية وعلى الاخص فيما يتعلق بنص المادة 26 من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949 وباقي المبادئ التي اقرتها مؤتمرات الهلال الاحمر والصليب الاحمر الدولية وتتمتع الجمعية بجميع المزايا والحصانات المبينة في اتفاقيات جنيف الدولية وهي عضو فاعل في الصليب والهلال الاحمر الدولي والاتحاد الدولي.

واكد الناهض ان تتويج صاحب السمو امير البلاد الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح بأعلى وسام يمنح من الأمم المتحدة كقائد للانسانية وتسمية الكويت مركزا للعمل الانساني لهو فخر للكويت واهل الكويت.

واختتمت الاحتفالية بعرض فيلم وثائقي يحكي مسيرة الهلال الاحمر الكويتي على مدى 50 عاما بعدها تفضل حضرة صاحب السمو امير البلاد حفظه الله ورعاه بتكريم مؤسسي جمعية الهلال الاحمر الكويتي ثم تم تقديم هدية تذكارية لسمو الأمير بهذه المناسبة.

سمو الأمير يستمع إلى شرح من الساير حول أنشطة الجمعية

في جلسة ماراثونية استمرت 12 ساعة ناقش خلالها 8 قوانين

المجلس يعدل قانون المعاقين ويشرع الإعلام الإلكتروني والتخطيط

في جلسة استمرت إلى مايقارب التاسعة والنصف من مساء امس اقر مجلس الامة عددا من القوانين المهمة المدرجة على جدول اعماله حيث وافق المجلس على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 60 لسنة 1986 في شأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي بمداولتيه الاولى والثانية واحالته الى الحكومة. ووافق مجلس الأمة على قانون تعديل بعض أحكام القانون رقم (3 لسنة 2006) بشأن المطبوعات والنشر في مداولتيه الأولى والثانية واحالته للحكومة. كما وافق المجلس على الاقتراحات بقانون بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في مداولتيه الاولى والثانية واحاله الى الحكومة. وإلى تفاصيل الجلسة:

رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم مترئسا جلسة أمس

افتتح رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم الجلسة التكميلية أمس الأربعاء الساعة التاسعة والنصف بعد أن كان قد رفعها لمدة نصف ساعة لعدم اكتمال النصاب وتلا الأمين العام أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين من دون اذن أو إخطار.

بند الرسائل

انتقل المجلس الى مناقشة بند كشف الأوراق والرسائل الواردة وجاءت كالتالي:

- رسالة من رئيس لجنة حماية الأموال العامة يطلب فيها تكليف ديوان المحاسبة فحص وتدقيق كافة المستندات المتعلقة بعمليتي بيع شركة المنتجات الزراعية الغذائية والشركة الكويتية لتعليم قيادة السيارات.

- رسالة من رئيس لجنة المرافق العامة يطلب فيها تمديد عمل اللجنة بخصوص متابعة توصيات الاستجواب المقدم من العضو عادل مساعد الخرافي الى وزير الاشغال العامة وزير الكهرباء والماء السابق عبدالعزيز الابراهيم وذلك حتى نهاية دور الانعقاد الحالي.

- تقرير الامانة العامة عن اجتماعات لجان المجلس الدائمة والمؤقتة خلال الفترة من 27 اكتوبر حتى 31 ديسمبر 2015 (عملا بالفقرة الاخيرة طبقا لنص المادة 46 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة).

- عادل الخرافي: رسالة لجنة المرافق بتمديد التحقيق في توصيات الاستجواب فقبل الاستجواب قدمت اسئلة ولم يرد عليها وذهبت للاستجواب وعندما ذهبت للاستجواب خرجت توصيات والوزير خرج والوزير الجديد وطلبنا منه تقرير تطاير الحصى ومنذ سنتين والوزارة لم تجد حلا لهذه المعضلة سنتان والوزارة غير قادرة على تصليح الشوارع سيارات الناس خرّبت هناك ضعف في المستوى المهني والفني في الوزارة فماذا فعل الوزراء؟

الجسار قال عطوهم كل شيء لماذا لا تريدون اعطاءنا كل شيء؟ فلماذا تريدون وضع الحكومة في موقف حرج؟ الوزارة تدار من الخارج يا د. علي العمير والمستجوب الوزير

التتمة ص05

الخرافي: سنتان والأشغال غير قادرة على إصلاح الشوارع من تطاير الحصى

العمير: الحصى المتطاير موضوع اهتمام ومتابعة ومحاسبة لكل من يثبت تقصيره

طنا: وزير الأشغال لن يحاسب فما نراه في شوارع الكويت فضيحة

أعرب عن التضامن الكامل مع السعودية في كل إجراءاتها لحماية أمنها

مجلس الأمة يرفض أي ممارسات تهدد استقرار دول الخليج

عقد مجلس الأمة جلسة سرية بناء على طلب رئيس المجلس لمناقشة الأوضاع الاقليمية في الساحة وناقش المجلس الطلب وشرح رئيس المجلس مبررات الطلب وصوت المجلس على سرية الجلسة ووافق المجلس على الطلب.

وألقى وزير الخارجية بيانا شرح فيه الاوضاع في المنطقة وسياسة الكويت حيالها، ثم أصدر المجلس بيانا وافق عليه الاعضاء الحاضرون.

وفيما يلي نص البيان:

في ظل أجواء التوتر الاقليمي المتصاعد وانطلاقا من الحرص الكامل على سيادة واستقرار دول مجلس التعاون الخليجي كافة وعلى أمن المنطقة بأسرها والتزاما منا بعقيدة دولة الكويت السياسية المترسخة تاريخيا والمتمثلة في الحرص على تعزيز مبادئ السيادة واستتباب الامن والاستقرار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واشاعة اجواء التهدئة في الاقليم.

يؤكد مجلس الامة الرفض التام لأي ممارسات او سياسات تمس وتهدد سيادة واستقرار وامن دول مجلس التعاون الخليجي، خصوصا تلك الموجهة للمملكة العربية السعودية الشقيقة ويعرب عن التضامن الكامل وغير المحدود مع المملكة في كل اجراءاتها الهادفة إلى حماية استقرارها وأمنها.

كما يؤكد مجلس الامة الالتفاف الكامل حول القيادة السياسية والالتزام التام والثقة المطلقة بالمبادئ السياسية والمواقف المبدئية التي ينتهجها حضرة صاحب السمو امير البلاد الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه فيما يتعلق بالتعامل والتعاطي مع التطورات السياسية الاقليمية والاستثنائية.

ويشدد مجلس الامة في هذا السياق على ضرورة صون الوحدة الوطنية كصمام امان لوطننا الكويت في ظل المتغيرات والتحولات الجارية كما يشدد على ان حفظ النسيج الاجتماعي ورص الصفوف هو استحقاق مقدس وواجب وطني، وان العبث بالامن المجتمعي هو خط احمر لن يسمح لأي كان بتجاوزه وتخطيه.

حفظ الله الكويت وشعبها من كل مكروه في ظل قائد مسيرتنا حضرة صاحب السمو امير البلاد وسمو ولي عهده الامين حفظهما الله ورعاهما.

دعوا إلى معالجة مشكلة تطاير الحصى

مطالب نيابية بتنفيذ توصيات الاستجوابات ومخاوف من التلاعب في بيع الشركات

تتمة المنشور ص04

الابراهيم خرج من الوزارة فهل يدير الوزارة من الخارج؟ ايقاف جسر الغزالي سيكلف الدولة اعباء مالية ووزارة الاشغال تريد تمديد بمبلغ 6 ملايين للمقاول و 23 طلب تعويض الايقاف هذا الهدر في المال العام وقلنا عنه في الاستجواب والان اصبح حقيقة. الوزير العمير مسؤول الان.

- وزير الاشغال العامة د. علي العمير: اشكر الخرافي على هذا الطرح والمأساة التي نعيشها في شوارع الكويت والحصى المتطاير الذي لم تسلم منه سيارة هو موضوع اهتمام ومتابعة ومحاسبة لكل من يثبت تقصيره والوزراء السابقون احالوا الى النيابة العامة من إعتقد انه قصر ولم يلتزم بضوابط ومعايير سفلتة الشوارع وهو منظور أمام النيابة وما نراه في شوارع الكويت فضيحة بكل معنى الكلمة. جسر جابر راحوا الى ديوان المحاسبة لم يوافق عليه ولكن راحوا الى مجلس الوزراء ووافق عليه وأنتظر منك يا يا بو عاصم ان تحاسب ووقتها سأرفع لك العقال.

- جمال العمر: المطر نعمة والحكومة جعلته نقمة لأن الفساد وصل لأن المطر اظهر هذه الحالات والشوارع ترجم الناس والآلية المتبعة في وزارة الاشغال سيئة خاصة المتعلقة بترسية المناقصات واتحدى الحكومة اذا انتهى أي مشروع بالدولة وفق الجدول الزمني المخطط له وتخسر الدولة المليارات جراء ذلك في وقت تبحث عن توفير 400 مليون من تقليص الدعوم. كلفة العلاج بالخارج احد اسباب تأخر الدولة في تنفيذ المشاريع. المقاول أصبح رهينة الجهات التنفيذية بالابتزاز «يعني ادفع عشان نمشي شغلك» ونحن من يدفع الثمن. هناك مشكلة حقيقية في انجاز المشاريع تطاير الحصى «بلوى» لا تظهر إلا في الامطار ومن الضروري ان يكون هناك تنسيق حكومي - حكومي من اجل معالجة هذا الخلل. فكلفة المال العام نتيجة سوء الادارة هى الاكبر بالكويت ومن يستطيع تمرير مشاريعه دون ان يدفع من تحت الطاولة.

- سعود الحريجي: الوزير العمير اصبح مسؤولا امامنا سياسيا ولكن هناك توصيات عقب الاستجوابات ونراها ليست محل اهتمام وهذه اخطاء وخلل إلا اننا نراها لم تنفذ وطلبنا مدة اطول حتى نجد الرد والحل الشافي. وجمع التوصيات في استجواب وزيرة الشؤون لم تنفذ ايضا. وزارة الاشغال إما انهم لا يريدون العمل او انهم لا يملكون المقدرة على العمل والاصلاح. طرق وشوارع الكويت تئن من الخلل والتلف وتؤثر على المواطن الكويتي ويجب وضع حد لذلك وكل شيء له حد وكل الطرق بها خلل وحفر ووزارة الكهرباء ايضا لا بد ان تعمل لأن كل الطرق مظلمة.

- عبدالله الطريجي: الحكومة تريد ترشيد الاستهلاك ورفع الدعوم لكن تقارير ديوان المحاسبة ترى الاستهزاء من الهيئة العامة للاستثمار وتبيع شركاتها بأرخص الاسعار فلننتظر ديوان المحاسبة ينتهي من تكليفه بوضع ضوابط لبيع الشركات. انظروا الى قوة بدر السعد الذي سرب الرسالة للصحافة ويستفز المجلس ويقول ليس من حق وزارة المالية رفض بيع الشركات. في 2011/2010 باع عقارات في لندن بخسارة 30 مليون دينار كويتي والتقرير الجديد للديوان يقول باع عقار في المانيا بـ 9 مليارات وقيمته 22 مليار يورو. بدر السعد وبدر السبيعي رفضا تزويد ديوان المحاسبة بالمستندات وهذه اهانة للمجلس ولن نسكت عن الموضوع ونريد صور الشيكات للنواب السابقين الذين باعوا لهم الشركة من دون اكتتاب عام. نثق في وزير المالية وعليك ان تتصل به وتقول له زود ديوان المحاسبة بالمستندات والتسريب للصحافة عليك ان يكون لك موقف تجاهه وتجاه بدر السعد اذا تنازلت عن حقك فهذا راجع لك اما نحن في المجلس فلن نسكت. وأمام الوزير اليوم استحقاق هو تزويد لجنة حماية المال العام بجميع المستندات او لتتحمل مسؤولية التستر على بدر السعد وبعض الفاسدين في هيئة الاستثمار الذين تلاعبوا في بيع الشركات واقول لأعضاء اللجنة السابقين لماذا تسترتم على هذا الملف اثناء عضويتكم؟

- وزير المالية أنس الصالح: ذهبت شخصيا وقرأت اوراق شركتي المنتجات للزراعة والكويتية لتعليم السيارات ولم اجد مخالفات بل ملاحظات فندتها هيئة الاستثمار وفق اجتماع حضرته انا شخصيا والمهم هناك فرق شاسع بين مخالفة وبين ملاحظة فلا توجد مخالفات. وبالنسبة لشركة المنتجات الزراعية والشركة الكويتية لتعليم السيارات قدمت بالمستندات وبالصور من املاك الدولة تقارير متضمنة فحص الشركتين وقدمت صورا فوتوغرافية بأن لم تتغير اي من الانشطة بعد البيع فيما يتعلق بعقود املاك الدولة وكان ذلك بحضور ديوان المحاسبة والتقييم يتم على اسس مالية ومزاد يعلن في الصحف وليس في غرف مغلقة. واطمأننا على أن هناك اجراءات سليمة ومستعدون لتزويدكم بكل البيانات ومستعدون لأن تقومون اجراءاتنا ونؤكد أن القطاع الاحتياطي العام يدار من قبل مئات من الكويتيين واطمأننت الى سلامة اجراءاتهم كلها وكل الاجراءات لا ترقى لأن تكون مخالفات. والحكومة لا تجزع ابدا للجوء على طرف محايد كالقضاء او ديوان المحاسبة فلتذهب الى ديوان المحاسبة ما في مشكلة هذه الاجراءات الخاصة بالبيع منذ 1995 وزودت اللجنة بأوراقها جميعها وكل حجم شركة له اجراءاته ونرحب بمقترحات الديوان ونوافق على الرسالة الواردة بما جاء فيها. اجراءات البيع من عدمه نؤكد ان ارض المعارض ننتظر تقرير الديوان وكل يوم نبيع ونشتري عقارات ونحن نسير وفق توصية مجلس الامة من الخروج من مستثمر مباشر الى مستثمر غير مباشر. وليس من شغل الوزارة الاعتراض على البيع باعتبار ان هيئة الاستثمار هي المالك. ومن الممكن ان تطلب لجنة المال العام كل الاوراق والبيانات والمستندات ونحن بكل تعاون نزودها بها واتعهد بذلك وديوان المحاسبة الهيئة خاطبته وقالت له هل لديك تكليف من المجلس. وأما ان تتفضل بسؤال برلماني وارد عليك بالتفصيل وان يكلف الديوان بفحص الشركتين ويتم فحصهم لكن لا يتم الامتناع عن تزويد الديوان او اي جهة بالبيانات في السابق زودنا الديوان بالمستندات كافة واشاد الديوان بذلك.

روضان الروضان: كلام الطريجي خطير خصوصا ان هناك اتهاما لأعضاء سابقين وكنت اتمنى ان ينفي الوزير ذلك فهل القانون يسمح لهيئة الاستثمار ان تتعامل مع النواب خلال عضويتهم؟ فعلى الوزير ان يوضح هذه الجزئية هل هناك تعامل مع الاعضاء خلال عضويتهم أم لا؟

- د. عبدالله الطريجي: يوم الثلاثاء اجتماع اتمنى ان تحضره وفي

التتمة ص06

روضان الروضان

سعود الحريجي

العمر: المقاول أصبح رهينة الجهات التنفيذية بالابتزاز «يعني ادفع عشان نمشي شغلك»

الحريجي: طرق وشوارع الكويت تئن من الخلل والتلف وتؤثر على المواطن

الطريجي: بعض الفاسدين تلاعبوا في بيع الشركات والسعد يستفز المجلس

وزير المالية: على شركتي المنتجات الزراعية والكويتية لتعليم السيارات ملاحظات وليست مخالفات فندتها هيئة الاستثمار

الروضان: هل القانون يسمح لهيئة الاستثمار بأن تتعامل مع النواب خلال عضويتهم بالمجلس؟

الحكومة تتوعد بمواجهة ظاهرة الكبائن المغلقة في المقاهي

محمد طنا

الشيخ محمد العبدالله

موسى: نسبة تطاير الحصى ارتفعت من 30% إلى 70%

العمير: ملف جسر صباح الناصر أمام القضاء الآن

طنا: على وزراء الحكومة التعاون لمنع الكبائن المغلقة في جميع مناطق الكويت

العبدالله: علينا حسن ترشيد السلع لتوفيرها لأكبر شريحة ممكنة بالقيمة العادلة لهذا الاستهلاك

وزير البلدية: أصدرت تعليمات فورية لمداهمة أوكار الكبائن المغلقة لمكافحة هذه الظاهرة

الحويلة: يجب أن تكون مدينة صباح الأحمد نموذجية لأنها تحمل اسما غاليا علينا جميعا

تتمة المنشور ص05

موضوع الشركة الوطنية العقارية هل كتب نواب سابقون شيكات الى الهيئة العامة للاستثمار؟ ترى الشركات لدينا.

- وزير المالية أنس الصالح: لو تم توجيه سؤال برلماني أرد لأن الموضوع سابق على تقلدي الحقيبة.

- ماجد موسى: في استجواب وزير الاشغال السابق تحدثنا عن تطاير الحصى وكانت بنسبة 30% والحين اصبحت 70% ولدينا في صباح الناصر جسر له اكثر من 7 سنوات موضع قضايا بين وزارة الاشغال والمقاول معقولة الوزارة غير قادرة على المقاول؟

- وزير الاشغال د. علي العمير: بعض الاخوة ذكر العمل وهو بعد منتصف الليل تنزل الفرق بالليل وتغادر قبل الفجر وبقدر ما نجد من ألم وامتعاض من شوارعنا لكن هناك من يبذل الجهد ويعاني ويتحمل المسؤولية بسبب الاخلال من بعض المقاولين. طريق السالمي عليه مناقصة تطوير شامل وبالنسبة لجسر صباح الناصر فلو النائب وجه سؤالا لرددنا عليه بالتفصيل وهو الان بالقضاء.

بند الأسئلة

انتقل المجلس الى مناقشة بند الاسئلة.

اسئلة النائب محمد طنا لوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وزير الصحة بشأن قرار حظر التدخين في الاماكن العامة.

- محمد طنا: الاماكن المغلقة والتجارية والاسواق التدخين ممنوع فيها لكن في الجهراء وكما جاء في جريدة الراي 4 اماكن في الجهراء كبائن مغلقة بها شيشة وتدخين وعلى وزير البلدية وكذلك على وزير الصحة منع الفساد المنتشرة في الكويت كلها وخاصة الجهراء الدعارة لا يمكن ان يقبل بها اهل الكويت وكذلك وزير التجارة ووزير الداخلية يفترض الوزراء الاربعة يتعاونون ويمنعون الكبائن المغلقة في جميع مناطق الكويت.

اسئلة النائب عادل الخرافي لوزير الكهرباء والماء عن الدور الفعلي الذي قامت به الوزارة بخصوص الترشيد في قطاعات المستهلكين.

- عادل الخرافي: السؤال قدم لكن الوزارة جددت ارقاما في هذا الترشيد عندما حددوا 400 وهناك فرق بين هذا الرقم والكوست وفر 400 كيلو نتيجة الترشيد فهل هي اعلى من الكوست؟

- وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبدالله: ما ذكره الخرافي عن المعادلة بين كلفة الترشيد فيتم احتسابه بما يعود بالفائدة على المال العام هناك شراكة بناءة بين وزارة الكهرباء ومجلس الوزراء وتبين ان معدلات لاستخدام في الكويت هي الاعلى في العالم. علينا ان نشترك كحكومة ومجلس مع المجتمع المدني مع حسن ترشيد ويستخدم هذه السلع لتوفيرها لأكبر شريحة ممكنة بالقيمة العادلة لهذا الاستهلاك.

- عيسى الكندري وزير البلدية: أؤكد للنائب محمد طنا أنه بمجرد اثارة هذا الموضوع في الاعلام فقد اصدرت تعليمات فورية الى البلدية بمكافحة الظاهرة وبدأنا قبل يومين في معالجة ومداهمة هذه الاوكار وسأتابع الموضوع متابعة حثيثة وسأزود النائب بالنتائج. وتوجد المقاهي وفق تراخيص لكن نرفض اساءة استخدام هذه الرخصة وستجابه بإذن الله.

- محمد طنا: وزراء التجارة والشؤون والبلدية والداخلية عليهم وضع حد لهذه المهزلة المسماة بالكبائن المغلقة.

سؤال محمد الحويلة لوزير الاعلام لتزويده بالخطة بشأن ضاحية صباح الاحمد.

- محمد طنا: هذه المدينة بعيدة والمطلوب ان يكون بها مشاريع تلبي احتياجات الاهالي فالمدينة تفتقر لمتنفس لها بالوقت الحالي وهناك 3 مراكز للشباب و2 للفتيات نتمنى تنفيذها بسرعة وان تكون متكاملة ومتوافر بها الاحتياجات للشباب لسد الفراغ الموجود وعلى الوزراء التعاون لسد فراغ الشباب والاهتمام بهم. وينبغي ان تكون المدينة نموذجية بكل معنى الكلمة لأنها تحمل اسما غاليا علينا جميعا وهو (صباح الاحمد).

- وزير الإعلام الشيخ سلمان الحمود: الحكومة حريصة على تعزيز المنشآت الرياضية وتم إشهار نادي برقان وحريصة على توسعة المشاريع والملاعب في المناطق حتى نوفر متنفسا رياضيا للشباب وهناك تنسيق مباشر مع «الاسكان» لتوفير مدينة رياضية في مدينة (صباح الاحمد) وتوفير كل ما يلزم لتحقيق طموحات شبابنا في الكويت.

سؤال النائب سعدون حماد لوزير التربية بشأن اعلان الهيئة التطبيقي لقبول المتقدمين للابتعاث.

- سعدون حماد: تقدمت مجموعة للابتعاث ويتم اختيارات ويلتزمون بالاول ثم الترتيب ولكن ما حدث في المعهد التطبيقي اخذوا الاول ولم يأخذوا الترتيب الثاني وطوفوا الثاني الى التاسع واخذوا العاشر فهناك علامة استفهام لأن العاشر طلع ولد نائبة مدير عام هيئة التطبيقي.

وزير التربية مسؤول عن ذلك وارجو من الوزير ان يعطيني اجابة شافية الحين.

- وزير التربية والتعليم العالي د. بدر العيسى: هذا الموضوع حصل منذ سنتين قبل تولي الوزارة فما حدث خطأ ولكن الموضوع مطروح في القضاء ولا استطيع الحديث فيه قبل البت من قبل القضاء ونعم هناك تجاوز وننتظر حكم القضاء.

- سعدون حماد: الامور الواضحة لا ننتظر القضاء فيها هناك مواطن ظلم فلا بد من معاقبة مدير عام التطبيقي ومعاقبة نائبة المدير نريد اجراء سريعا باضافة المواطن من ضمن البعثات وبعد ذلك حاسب او انتظر القضاء.

- وزير التربية د. بدر العيسى: لا نستطيع مناقشة اي موضوع منظور امام القضاء.

اسئلة النائب سعود الحريجي لوزير العدل بشأن افادته عن خطة الوزارتين لمحاربة الفساد المالي والاداري.

- سعود الحريجي: هذه الاجابة لم تبن دولة وما ذكره الاخ سعدون حماد خطير ووزير العدل نكن له كل احترام ولكن لنا عليه في اختيار وكلاء النيابة كما ان هناك فسادا ماليا في بعض القطاعات في الدولة.

- وزير العدل وزير الاوقاف يعقوب الصانع: اتخذنا اجراءات كثيرة في مواجهة الفساد المالي والاداري، لكن بالنسبة لضوابط اختيار وكلاء النيابة، فهناك لبس وتصور بأن وزير العدل يقوم بهذا الاختيار، فمجلس القضاء الاعلى شكل لجنة لاختيار الباحثين برئاسة ضرار العسعوسي وهم من يرفعون الاختيارات الى مجلس القضاء ويصدر المجلس قرارا بالموافقة على الاسماء.

ووزير العدل لم يشارك في الاختيار ولم يشارك في آلية اللجنة بتفويض من مجلس القضاء، فهل هذا نهاية المطاف؟ لا فيجوز للمتظلم ان يتظلم ويذهب التظلم لمجلس القضاء ويمكنهم تقديم التظلم لي شخصيا واقدمها لمجلس القضاء.

تقارير اللجان

تقرير لجنة المعاقين عن القانون بشأن قانون ذوي الاعاقة

- ماضي الهاجري (مقرر اللجنة): وطلب رئيس اللجنة ماضي الهاجري اضافة اسمه على الاقتراح المقدم بالتعديل بدلا من النائب الراحل نبيل الفضل.

- عادل الخرافي: انا تبنيت كل اسئلة واقتراحات الراحل نبيل الفضل فأرجو اضافة اسمي.

(موافقة عامة)

- ماضي الهاجري: التعديل الأول بطيء التعليم تشمل ضمن القانون.

- عادل الخرافي: اود ان انوه الى موضوع اسئلة النائب نبيل الفضل انا اتبناها ويجب الا يستغل قانون المعاقين في ضعاف النفوس وفي الكويت الحمدلله نرعى المعاق وهناك دول لا تعير اهتمام المعاقين وبلدنا تفتخر بهذا القانون، الا انه يجب ان تزيد الاعانة والمادة الاخيرة في القانون المقدم وهي في حال سفر المعاق للخارج ان يكون هناك مرافقان اثنان ونتمنى ان نهتم اكثر بفئة المعاق.

- سعود الحريجي: ان المعاقين يجب ان تكون لهم الاولوية والتعديلات المقدمة على قانون ذات اهمية واستحقاق وقدمناها خدمة لهذه الفئة كذلك مساعدة من يرعى المعاق ويجب ان تكون الرعاية مخيرة وليس بالترتيب سواء الام والأب والتعديل الذي تقدمت به هو تغيير مسمى هيئة ذوي الاعاقة بالاحتياجات الخاصة والكويت من اكثر الدول التي ترعى المعاق ونتمنى ان يتم ذلك.

- جمال العمر: اعتقد الملاحظات على القانون تقدمنا بها والاخوان باللجنة يجب ان يتم التصويت عليها ولكن للاسف لا يوجد نصاب.

- عبدالله الطريجي: ان هذه الشريحة تحتاج للرعاية والدعم في كل المجالات ونشكر ونقدر عمل الاخت الوزيرة الصبيح تجاه عملها لهذه الفئة ونريد ان نبعد كلمة اعاقة عنهم لان المسمى يفترض ان يكون بقدر

التتمة ص07

الموافقة على تعديل قانون ذوي الاحتياجات الخاصة في مداولتيه الأولى والثانية

سعدون حماد

د. محمد الحويلة

الخرافي يتبنى كل أسئلة واقتراحات الراحل نبيل الفضل

وزير الإعلام: هناك تنسيق مع الإسكان لتوفير مدينة رياضية في مدينة صباح الأحمد وتحقيق طموحات شبابنا

حماد: هناك علامات استفهام حول قبول المتقدمين للابتعاث في التطبيقي

الخرافي: يجب ألا يستغل قانون المعاقين من قبل ضعاف النفوس

الحريجي: التعديلات المقدمة على قانون ذوي الاعاقة ذات أهمية واستحقاق

تتمة المنشور ص06

اهمية هذه الشريحة.

وقدمنا اقتراحا باستحقاق التقاعد المبكر بالراتب الكامل على الا يتجاوز 2750 ويتم صرف مبلغ 250 دينارا للام التي ترعى معاقا، وفي سفر المعاق للخارج ان تصرف المخصصات لمرافقين بدلا من مرافق واحد.

هناك مشكلة تواجه اهالي المعاقين بعدم وجود مدارس في بعض المناطق وعندما تمت ملاحقة بعض المدارس جعل الاهالي يتفقون مع مدرسين ويضعهم في بيوت من دون رخصة.

واثق في الوزيرة هند الصبيح ان تأخذ بعين الاعتبار هذه الجزئية، لانهم هم من يرفعون اسم الكويت في المحافل، واتمنى منك التطوير وتغيير مسمى هذه الهيئة.

- سعدون حماد: هناك فئات بطيئة التعلم لابد ان تكون ضمن القانون، وهناك الاعاقة البصرية لذوي العين الواحدة ينبغي شمولهم العين الواحدة من ضمن الاعتلالات الجزئية فأرجو الموافقة على هذه المادة بحيث يكون بطيئ التعلم والعين الواحدة.

- د. محمد الحويلة: نضم صوتنا ودعمنا لاقرار هذه التعديلات التي نرى انها مستحقة فهي فئة عزيزة علينا والقانون يلبي احتياجاتهم وهو من افضل القوانين في العالم فهو يراعي كل الاحتياجات الخاصة ونحن هنا نطالب هيئة الاعاقة ان تطبق كل ما جاء في هذا القانون لرعاية المعاق ونتمنى ان يتم تغيير المسمى من هيئة الاعاقة الى هيئة الاحتياجات الخاصة.

وصوت المجلس على مواد القانون كالتالي:

قانون ذوي الاحتياجات الخاصة

القانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والقوانين المعدلة له.

- وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه.

مادة أولى: يستبدل بنصوص المواد (1 بند 1) و(9) و(10) و(25 فقرة أولى) من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار اليه النصوص الآتية:

مادة (1 بند 1): الشخص ذو الاعاقة: كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية او جزئية تؤدي الى قصور في قدراته البدنية او العقلية او الحسية الفعالة والمطلوبة لدمج الاشخاص ذوي الاعاقة بمن فيهم فئتا بطيئي وصعوبات التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية والتعليمية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والانتاج.

(موافقة عامة)

مادة (25 فقرة أولى): يتولى تقديم الرعاية لذوي الاعاقة كل من الام او الاب او الزوج والزوجة حسب الاحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شؤونها، فاذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا احد اقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الاعاقة والمحافظة عليه والاشراف على شؤون حياته وذلك وفق الترتيب التالي: الاولاد ثم اولاد الاولاد ثم الاخوة واذا تعدد افراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الاعاقة مع اخطار المشرف بذلك.

(موافقة عامة)

مادة ثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

- سيف العازمي: نشكر جهود اللجنة ونطالب اللجنة والحكومة بتخصيص اماكن لذوي الاحتياجات الخاصة في المحافظات الست والمعاقون لهم مكانة في قلب اهل الكويت وخاصة في قلب صاحب السمو الامير حفظه الله ورعاه ولابد ان اي شخص معاق ان نهتم به واهتماما خاصا.

- ماضي الهاجري (مقرر اللجنة): التعديلات قدمت قبل 24 ساعة من موعد الجلسة فأتمنى ان تعاد التعديلات الى اللجنة لمزيد من الدراسة خاصة فيما يخص العين الواحدة.

- هند الصبيح: بالنسبة لتعديل العين الواحدة فكل الاعاقات تخضع لجهات تحديد ولجان طبية عديدة فما يجوز ان نضعها في القانون وباقي المواد عليها توافق.

وتمت مناقشة التعديلات على المواد وتمت الموافقة وجرى التصويت نداء بالاسم على المداولة الاولى لقانون المعاقين وكانت النتيجة كالتالي:

موافقة 39

الحضور 39

موافقة على القانون في المداولة الاولى

وجرى التصويت نداء بالاسم على المداولة الثانية للاقتراح بقانون بشأن تعديل قانون حقوق ذوي الاعاقة وكانت النتيجة كالتالي:

موافقة 40

الحضور 40

موافقة على المداولة الثانية ويحال الى الحكومة.

- جمال العمر: نشكر اللجنة ورئيس اللجنة على الاقتراح المقدم ومن مجموعة النواب ومنهم الراحل نبيل الفضل ويتبناه نيابة عن الفقيد النائب عادل الخرافي.

- الرئيس مرزوق الغانم: هل يوافق المجلس على الرسائل الاولى؟

موافقة عامة

- هل يوافق المجلس على الرسالة الثانية؟

موافقة عامة

ووافق المجلس على الاحالات الواردة بالجدول.

- ماضي الهاجري: اتقدم بالشكر الجزيل لزملائي في اللجنة والاعضاء والحكومة على اقرار هذه التعديلات متمنيا ان توفق دائما في خدمة هذه الفئة وهذا الوطن.

- الرئيس مرزوق الغانم: ترفع الجلسة لمدة ربع ساعة للصلاة.

استؤنفت الجلسة في تمام الساعة الواحدة ظهرا.

- فيصل الشايع: هناك 8 قوانين لدينا يجب علينا الانتهاء على الاقل من 4 قوانين أو تمديد الجلسة لإقرار جميع القوانين وان تكون بحسب الترتيب مكافحة الفساد وقانون الخدمة المدنية والاعلام الالكتروني والسحب من الاحتياطي العام والتخطيط الاقتصادي وقانون الشركات.

موافقة المجلس على ما يستجد من اعمال وعلى قانون الشركات للانتهاء منه وتمديد الجلسة للانتهاء من القوانين التي ذكرت.

- الأمين العام: اقتراح بتحديد مدة لمناقشة الاوضاع الاقليمية في المنطقة.

- الرئيس الغانم: موافقة لعقد الجلسة السرية الخاصة بالاوضاع الاقليمية في جلسة اليوم.

- أحمد مطيع: أتمنى ان تكون الجلسة علنية.

- الرئيس الغانم: أنا أتحمل مسؤولية ذلك ومن يقرر السرية من العلنية هو المجلس.

- جمال العمر: أنا أريد بأن تكون الجلسة علنية وأضم صوتي لصوت الاخوان المطالبين بالعلنية.

- الرئيس الغانم: تخلى القاعة.

التتمة ص08

وزير الاعلام: مشروع الاعلام الإلكتروني ينظم ويرعى الحرية للمواطنين

تتمة المنشور ص07

استؤنفت الجلسة (وتلا الرئيس مرزوق الغانم بيانا أوضح فيه موقف مجلس الأمة من الأوضاع الإقليمية في المنطقة).

تقارير اللجان

تقرير اللجنة المالية بشأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

- وزيرة الشؤون هند الصبيح: استأذن في دخول الفريق الفني.

- محمد الجبري (عن المقرر): يهدف القانون الى تنظيم اعداد خطة التنمية ومتابعة تنفيذها وتكريم تقارير دورية للجهات المعنية بشأنها ووافق المجلس على جميع التعديلات وجرى التصويت نداء بالاسم على المداولة الاولى وكانت النتيجة كالتالي:

موافقة 41 الحضور 41

وجرى التصويت على المداولة الثانية لقانون التخطيط الاقتصادي والاجتماعي وكانت النتيجة كالتالي:

موافقة 41 عدم موافقة 1 الحضور 42

موافقة ويحال للحكومة

الإعلام الالكتروني

- انتقل المجلس الى مناقشة تقرير اللجنة التعليمية بشأن الاعلام الالكتروني.

وزير الاعلام: مشروع الاعلام الالكتروني يعنى بتنظيم ورعاية الحرية للمواطنين ولم يخضع أي أمور للرقابة ويواكب الاعلام الجديد وتم الاتصال بالعديد من الجهات المختصة للاستئناس برأيها وكذلك في اللجنة التعليمية وفي هذا العرض تقدم وزارة الاعلام ما يؤكد ذلك.

فريق الوزارة: هناك مبادئ عامة التزمت بها الوزارة باتساق القانون مع الدستور وكفالة الحرية للافراد وتكرس في دعم الالكتروني المهني وخاصة في دعم الولاء للوطن وتقديم كافة السبل لدعم الاعلام الالكتروني فمن واجب المسؤوليات بادرت وزارة الاعلام بتقديم مشروع قانون يدعم مسؤوليتها للاعلام الالكتروني المهني وحرصت الوزارة على تشكيل فريق مختص وتم ارسال مسودة القانون الى لجنة التعليم والارشاد وتم مراعاة الملاحظات التي وردت من المختصين في الحلقات التي عقدتها اللجنة البرلمانية الى ان تم التوافق بين اللجنة التعليمية البرلمانية والوزارة حول كل ما اتى به هذا المشروع ودشن موقع لهذا المشروع وايضا اقام العديد من الندوات للتعريف بهذا القانون وللوزارة مناظرة على قناة المجلس حول الاعلام الالكتروني.

عادل الخرافي: هذا القانون حظر من حرية الكلمة ومسؤوليتها والخطورة من ابداء الرأي من آداب عامة وعدم التجريح وهناك ملاحظات بأن من يريد ان يحصل على الترخيص فهناك تكلفة عالية لهذه التكنولوجيا فحذر القانون بمن لديه قدرة مالية نحن نريد الرأي العام للوصول ولكن للاسف.

لا يحصل ذلك لان المواطن البسيط لا يملك التكليف ففي القانون يجب وضع مدير فهل سيكون راتبه اكثر من 500 دينار، فيجب عدم الحد من حرية الرأي أو الكلمة فالدستور كفل الحرية لابداء الرأي ويجب توجيه الشباب بشكل افضل، والرقابة العديدة تقيد نرجو بان لا تكون دولتنا قمعية ونريدها دولة مفتوحة فيجب فتح مساحات إعلامية كبيرة.

- جمال العمر: اعتقد بان هذا القانون حاله كحال التشريعات الاخرى التي تقيد الحريات واتمنى من الله ان ترفضه المحكمة الدستورية اذا لجأ احد لها فيجب ان يكون ذلك تنظيما اداريا لهذا القانون دون اجبار المستخدم ومن الممكن ان ينعكس ذلك على ان يكون هناك دعم خارجي لهذا الموقع ونحن الان في حالة حرب يجب ان لا يكون القانون مقيدا استغرب من هذا الاندفاع ومن يسمح لنفسه بهذا المنصب العام يجب عليه تحمل الرأي الاخر لا نريد ان يكون اعلامنا اخرس وبات اعلامنا جهودا شخصية تهاجم من خلال هذا القانون فمن الممكن ان يأتي بترخيص من دول اخرى.

- وزير الاعلام: أؤكد ان الكويت دولة قانون فنحن نتكلم عن ترخيص لا يمس الحريات اما اعلام فهي سواء كانت رسمية او قطاعا خاصا بان لا يكون اعلامنا بهدف التراشق لان مسؤوليتنا الوطنية تحتم علينا ذلك وهذا القانون على المستوى المحلي والكويت يضرب بها المثل بالحريات وراعينا كل هذه الامور في هذا القانون.

- جمال العمر: هذا القانون سيقيد حريات الكويتيين وسيلجأ الشباب لفتح حسابات بالخارج اليوم اصبح لدينا قوانين تقول الله بالخير تروح السجن وهذا القانون سلبياته اكثر من ايجابياته.

- وزير الاعلام: التشريعات القائمة قانون المرئي والمسموع وقانون الطباعة والنشر وهي لا تنظم عمل المواقع الالكترونية وهذا القانون لا يتعامل مع الاشخاص انما يتعامل مع المؤسسات وليس فيه قيد للحريات وأكد ان هناك نقصا في التشريع وهذا يسد النقص والمؤسسات لأي تدخل في هذا القانون ستحصل على دعم.

- جمال العمر: ما بقى الا تلفزيون الكويت وقناة الراي والباقي كلها اغلقت فيجب ان يكون اختياريا.

الوزير علي العمير والوزير سلمان الحمود مع الوزيرة هند الصبيح في جلسة أمس

د. عودة الرويعي

- عبدالله المعيوف: الحرية لا تعني الفوضى فهناك متضررون من شبكات التواصل فيجب ان يكون هناك قانون ينظم الاستخدام حفاظا على حقوق الاخرين والمؤسسات الاعلامية التي تم اغلاقها خالفت القوانين الترخيص في مثل هذه الامور ينظم عمل هذه المواقع وتجب مراعاة الجميع الافكار المختلفة في اللائحة الداخلية.

- رئيس اللجنة د. عودة الرويعي: حرص اعضاء اللجنة التعليمية يتسق مع الدستور هذا المشروع احيل من الحكومة عام 2015 ومن مبدأ المشاركة بالتشريع علنا الاعلان للعامة لمن يريد المشاركة وحضر لدينا مجموعة بين المختصين واخذنا بجميع الملاحظات وتم ارسالها الى الوزارة بعد صياغتها ومن ثم اتت اجتماعات متلاحقة مع الوزارة ومع المهتمين وأخذنا بعين الاعتبار جميع الملاحظات وتم صياغتها بهذا القانون بشكل نهائي ونحن نحاول بقدر المستطاع تنظيم عمل الاعلام المهني وفق الدستور وتعاليم الدين الاسلامي وهذا القانون من شأنه حفظ كيان الأسرة الكويتية وايضا يعمل على تنقية ما يصل للمتلقي وهذا ليس بتكميم للافواه انما منظم للعمل ويجب ان تكفل الدولة هذا القانون لمراعاة الاداب العامة وهذا مهم للمجتمع.

- عبدالله الطريجي: نحن محسودون على الحرية التي لدينا ولكن نحن محتاجون لحماية الشرفاء في هذا البلد فهناك من يسيء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي ما هي الشروط والضوابط لمنح الترخيص فيجب ان يكون هناك تشدد في منح هذه التراخيص فعملية حسن السير والسلوك يجب ان تكون مرتبطة بكتاب من وزارة الداخلية.

- الغانم: وافق المجلس على القانون من حيث المبدأ. هل هناك تعديلات؟

- الرويعي: نعم المادة 11 والمادة 16.

- الغانم: موافق على التعديلات على الامين العام التصويت نداء بالاسم على المداولة الاولى.

الحضور 37 موافقة 34 غير الموافقين 3

موافقة على المداولة الاولى.

- الغانم: المداولة الثانية تؤجل للجلسة القادمة.

وانتقل المجلس لمناقشة اضافة بند جديد لقانون المطبوعات والنشر.

- وزير الداخلية: نحن نمر بفتن وكل من يستخدم هذه المواقع لديه شهادة حسن سيرة وسلوك.

- جمال العمر: الاغلبية موجودة

التتمة ص09

الالتفاف الكامل حول القيادة السياسية وثقة مطلقة في المواقف المبدئية للأمير

ضرورة صون الوحدة الوطنية كصمام أمان لوطننا في ظل المتغيرات الجارية

حفظ النسيج الاجتماعي ورص الصفوف استحقاق مقدس وواجب وطني

العبث بالأمن المجتمعي خط أحمر لن يسمح لأي كان بتجاوزه وتخطيه

الحكومة: كنا نتمنى استمرار هيئة مكافحة الفساد السابقة لكن الحكم عنوان الحقيقة

تتمة المنشور ص08

لتمرير هذا القانون من دون صوتي ولكن تمنياتي بألا تحارب الكفاءات وان يكون دستوريا.

- سعدون حماد: مدة سنة طويلة لتنفيذ القانون بعد صياغة اللائحة الداخلية ويفترض ان تكون أقل من ذلك.

- عودة الرويعي: لان مدة 6 شهور تجديد ومدة اضافية مماثلة وبعد ذلك يلغى هذا الترخيص وفق المادة 16.

- د. عودة الرويعي: اتبنى الاقتراحات المقدمة من المرحوم الفضل على القانون.

- الغانم: موافقة المجلس على ذلك.

- الرويعي: بعد المناقشة تم رفض المقترحين الاول والثالث والثاني المقدم على المادة الثانية ثم الموافقة عليه باضافة مادة تنص «ويدخل في حكم المطبوع ما ينشر في الوسائل الالكترونية».

- الغانم: يجرى التصويت على القانون في مداولته الاولى.

الحضور 37 موافقة 34 غير موافقة 3

استثناء من المادة 104 للتصويت على المداولة الثانية وعلى الاستثناء بتصويت واحد.

الحضور 36 موافقة 33 عدم موافقة 3

موافقة على القانون ويحال الى الحكومة.

ترفع الجلسة نصف ساعة.

التعديلات على «الإعلام الالكتروني»

مادة 11

- يصدر الوزير قرارا في شأن طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا للشروط المقررة قانونا فاذا انقضت هذه المدة دون صدور القرار اعتبر الطلب مرفوضا.... الخ.

مادة 16

8 - اذا توفي المرخص له ولم يكن له وارث شرعي او اذا لم يقم الورثة بنقل الترخيص خلال المدة المحددة بالمادة 14 .

واستأنف الرئيس الغانم الجلسة في تمام الساعة السادسة.

- تلا الامين العام طلبا بالتصويت على المداولة الثانية لقانون الاعلام الالكتروني.

وافق المجلس موافقة عامة

وجرى التصويت نداء بالاسم على المداولة الثانية لقانون الاعلام الالكتروني وكانت النتيجة كالتالي:

موافقة 37 عدم موافقة 4 الحضور 41

-وزير الإعلام: نشكر الجميع على اقرار القانون.

يوسف العلي

الشركات التجارية

وانتقل المجلس لمناقشة قانون الشركات التجارية.

وجرى التصويت نداء بالاسم على مشروع قانون الشركات التجارية وكانت النتيجة كالتالي:

موافقة 40 عدم موافقة 2 الحضور 42

موافقة على المداولة الاولى لقانون الشركات.

- وزير التجارة يوسف العلي: هذا القانون بأثر رجعي ولكي نحصن الاجراءات اعتبر ان له أثرا رجعيا من 2012/11/26 وهذا يسمى بالتزاحم التشريعي لان هناك طعنا بعدم دستورية القانون 25 سيكون قانون اليوم هو البديل حتى لا يكون هناك خطأ في الاجراءات ونضمن استقرار الاوضاع القانونية.

المادة 179 من الدستور يجوز في غير المواد الجزائية ان ينص القانون على غير ذلك بشرط حصول القانون بأغلبية اعضاء المجلس وهذا القانون يحمي من فترة الفوضى اذا ما حكمت المحكمة الدستورية بابطال القانون.

وجرى التصويت على المداولة الثانية لقانون الشركات وكانت النتيجة كالتالي:

موافقة 40 عدم موافقة 1 الحضور 41

موافقة ويحال للحكومة

- الرئيس مرزوق الغانم: أود ان افعل المادة 65 من الدستور حتى يتم اصدارها بالنسبة لقانون الفساد وقانون الشركات.

هيئة مكافحة الفساد

- الغانم: هل يوافق المجلس على التثبيت بالمضبطة دون تلاوة.

موافقة.

- عادل الخرافي: هذا القانون يعتبر من القوانين التي نفتخر فيها في الكويت لمزيد من الشفافية هناك خطأ وهو ان بعض الموظفين استقالوا وذهبوا الى هيئة مكافحة الفساد فيجب عدم نسيانهم واعطاؤهم حقوقهم كاملة وتبعية هذه الهيئة بحسب القانون يتبع مجلس الامة واتمنى ان تجتمع السلطات الثلاث وتكون هذه الهيئة تحتها.

- محمد طنا: نحن ليس لدينا اعتراض على عودة أبنائنا للعمل في هذه الهيئة ولكن اعتراضي هو اقصاء ابناء القبائل من العمل في هذه الهيئة وتعرضوا لاستبعاد لذلك اتمنى ان تترك هذا النهج وعليها تأمين الوظائف الاشرافية لجميع شرائح المجتمع ومن يشغل وظيفة تنفيذية اقتصر عليه القانون فيجب تغيير المادة 2 فقرة واحد لان الوزير غير التنفيذي لا يشمله هذا القانون ويجب مراعاة عدم الطعن في المحكمة الدستورية بسبب عودة الموظفين.

- فيصل الشايع: اشكر رئيس المجلس على اهتمامه بقانون هيئة مكافحة الفساد والعاملين فيه والشكر موصول للحكومة وخصوصا وزير العدل الذي اضاف النقص في التشريعات التي ادت الى قضية الايداعات حتى لا تتكرر نريد وضع تعديل حتى تستطيع الهيئة الطلب بالكشف عن الذمة المالية منذ 1992 لان المجلس انذاك اقر قانون الذمة المالية ما هي الفائدة اذا قدم المسؤول ذمته المالية والهيئة لا تستطيع الكشف عن هذه الاموال فيجب ان تكون الهيئة لها صلاحيات ومنها متابعتها للحسابات والكشف عنها فمن الضرورة ان يكون لهم يد في التدقيق حول الذمة المالية ويفترض ان تكون هناك حصانة لبعض الاسماء في هيئة مكافحة الفساد قبل ادارة التحقيق ونحن مع عودة العاملين حتى لا نهضم حقوق الموظفين الذين تم تعيينهم.

- وزير الدولة محمد العبدالله: الحكومة منفردة هي من تقدمت بمشروع بقانون هيئة مكافحة الفساد وهي من تتعامل مع موظفي وقيادي الهيئة وفي ذات جلسة مجلس الوزراء الذي تلا فيها إبطال الهيئة شكلت لجنة بهدف حفظ حقوق العاملين بالهيئة وتلتزم الحكومة بعودة هؤلاء الى مناصبهم وهذه القضية ليس فيها مساومة وسيأخذون حقوقهم كاملة.

- وزير العدل يعقوب الصانع: كنا نتمنى ان تستمر هيئة مكافحة الفساد التي بدأت بهمة ولكن حكم المحكمة الدستورية قضى ببطلان انشاء هذه الهيئة، وفي حيثيات الحكم بعدم دستورية هذا المرسوم برمته والسلطتين نلتزم باحكام القضاء ونعتبره عنوانا للحقيقة، وبعد هذا الحكم كفلنا باخذ الاجراءات الاحترازية لاخذ المحررات حتى نعطي الحماية السرية في هذه المحررات، وتم تكليف الادارة العامة للتنفيذ مع وزارة الداخلية واتى تأكيد من سمو الرئيس لحفظ حقوق العاملين في هيئة مكافحة الفساد المبطلة ونأكد بأن الحكومة ترغب بسرعة انشاء هذه الهيئة وبخلاف قانون غسل الاموال ومكافحة الارهاب تم بهذا القانون تعريف الكسب غير المشروع لاعطاء ركن مادي للكسب المشروع وتجريمه لسد التشريع وعدم الوقوع في النقص الذي صاحب قضية الايداعات، وجميع الجهات الحكومية المعنية بهذا المشروع كانت تعمل كخلية نحل واود الاشادة برئيس مجلس الامة والزملاء الاعضاء في اللجنة التشريعية من رئيس ومقرر واعضاء وبكافة الاعضاء الذين تقدموا بتعديلات على هذا المشروع بقانون ومدة العضوية الاربع سنوات في المادة التاسعة القابلة للتجديد مرة واحدة في مجلس الامناء، اتمنى بأن يبقى النص كما ورد في القانون باضافة بألا يبقى اربع سنوات فقط، وهناك مثلب دستوري في المادة 58 التي تتكلم عن اثار هذه الهيئة المبطلة من المحكمة الدستورية فالحكومة تطلب شطب هذه المادة لان الحكومة ملتزمة بحقوق العاملين في الهيئة وهي ايضا تعارض المادة 12.

- مبارك الحريص: المادة التاسعة هي نتاج ما توصلت اليه اللجنة التشريعية بان تكون اربع سنوات غير قابلة للتجديد.

- روضان الروضان: فيما يخص موظفي هيئة مكافحة الفساد بسبب خطأ حكومي ترتبت على الموظفين التزامات مالية، فيجب على الحكومة عدم تحميل الموظفين اخطاء الحكومة اتمنى أن يتم التعديل والتأكيد على ضمان اعادة جميع العاملين في الهيئة واعطائهم حقوقهم.

- سعدون حماد: المحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية قانون إنشائه والمادة 58 من القانون يجب الغاؤها حتى لا يطعن في القانون ويبطل مجددا من المحكمة الدستورية فيجب ايجاد آلية قانونية لعودة الموظفين لان هذه المادة لا تنفع حتى نضمن عدم اقالة الموظفين مجددا، والمادة 48 لان وفاة الشخص كل شيء ينتهي معه فكيف تحاسب من هو متوفى ونريد اعادة قانونية للموظفين.

- عبدالله الطريجي: اتمنى من الحكومة تحديد موعد واضح لعودة الموظفين، ولكن من العيب ان تبطل مراسيم باسم صاحب السمو فمن المتسبب في هذا الابطال؟ وذلك بسبب تمسك الحكومة بالوافدين المستشارين الذين انتهت صلاحياتهم ونريد

التتمة ص10

يعقوب الصانع

العمر: أتمنى أن ترفض المحكمة الدستورية قانون الإعلام الالكتروني

وزير الإعلام: الكويت يضرب بها المثل في الحريات والقانون لا يمس الحريات

وزير التجارة: قانون الشركات بأثر رجعي لكي نحصن الإجراءات

الخرافي: قانون هيئة مكافحة الفساد يعتبر من القوانين التي نفتخر بها في الكويت

الصانع سنعمل على سد التشريع لعدم الوقوع في النقص الذي تعرضت له قضية الإيداعات

الغانم: المجلس الحالي الأكثر إصدارا للقوانين منذ العام 1963

تتمة المنشور ص09

معرفة من هو المتسبب في ابطال المراسيم خصوصا ان الموظفين هناك من ترك وظيفته السابقة والان كثير من البلاغات تلقتها الهيئة فكيف يتم التعامل معها يجب معالجة هذا الموضوع بحكمة لذلك من المهم عودة فصل الموظفين لاستكمال التحقيقات السابقة نحن نحترم تعهد رئاسة المجلس فنريد الخروج من هذه الجلسة بامر واضح متى يعود الموظفون الى اعمالهم ومن هو المتسبب في ابطال هذا المرسوم؟

- محمد العبدالله: مقر عملهم الأصلي تم إبطاله ونؤكد التزام الحكومة بأخذ التدابير اللازمة وفق ما تنص عليه اللوائح ووفق ما هو موجود الان كل المستحقات المالية ستستمر لموظفي الهيئة وبودي ان اذكر سبب ابطال المحكمة الدستورية هو حق الضرورة وهذا امر تقديري لا اجرائي ولهذا بسطت المحكمة الدستورية سلطتها عليه مغاير لما كان عليه بالسابق.

- عبدالله الطريجي: على الاقل شكل لجنة تحقيق والان لماذا مرسوم الضرورة لماذا الاستعجال واتمنى اجابة.

- يعقوب الصانع: حكم المحكمة الدستورية حتى مجلس 2013 كانت تقضي بعدم الاختصاص الان هذا من الامور المتعلقة بالسيادة وحتى حكم ابطال المجلس الثاني المحكمة قضت بعدم الاختصاص وكيف يتسنى للحكومة ان تعرف ما بجعبة المحكمة الدستورية ومثل ذلك المحكمة الدستورية انتهت انه يجوز لها ان تراقب مراسيم الضرورة ومرسوم هيئة مكافحة الفساد صدر قبل حكم الدستورية ولا نستطيع ان نقول هناك من أخطأ.

- عبدالله الطريجي: المحكمة الدستورية ابطلت المرسوم بسبب مرسوم الضرورة ما في مستشار واحد يقول لكم هذا الامر لا يوجد به ضرورة وهناك كفاءات كويتيون مختصون.

- عودة الرويعي: نحن امام ازمة الموظفين المتضررين من هذا الامر اتمنى اغلاق باب النقاش او التصويت على مداولة اولى.

- مرزوق الغانم: يجب ان ننهي مشكلة الفراق الحاصل.

- سعد الخنفور: القضية ليست اقرار القانون بل مشكلة الموظفين الذين اتوا بموجب اعلان واليوم القانون من التشريعية غير ملزم بعودة الموظفين وما ذنب الموظفين هناك تراكمات مالية على الموظفين.

- جمال العمر: القانون ما هو جديد والحكومة دايم تستسيغ المراسيم الضرورية والان نحن نرفع للحكومة عملية ابطال مراسيمها، وقد يطعن احد بالقانون ونرجع للمربع الاول ويجب ان نتأكد لكي لا يتم ابطالها مرة اخرى ونقول لا حاجة لمراسيم ضرورة والمجلس ما يحتاج ما فيه معارضة وشكرا لاعضاء المحكمة الدستورية الذين رجعوا سلطات مجلس الامة ويجب وجود تخريجة قانونية ولا نريد تعديلات على القانون ويجب ان يكون للمؤسسة دور اكبر.

- الرئيس مرزوق الغانم: مو هذا المجلس اللي يمشي ما تبيه الحكومة هذا المجلس يمشي اللي يبيه وحصل هذا في اكثر من قانون مثل المحكمة الدستورية وتقليص ميزانية تقرير الدفاع الى 3 مليارات وهذا المجلس من 63 اقر أكثر عدد من القوانين وخلهم يسمعون هذا الكلام اللي سمعوا كلامك.

- مبارك الحريص (عن المقرر): كيف نحكم على الشخص المتوفى لكن فيما يخص عودة الاموال، ونحن نتحدث فقط عما وصلت اليه اللجنة التشريعية.

- محمد طنا: نريد الا نعود للمربع الاول ولكن لا بد من البعد عن الشبهة الدستورية.

- مبارك الحريص: من حق اي شخص الطعن ولكن لا تجمع بين الاراء الدستورية كلها كي يكون هناك توافق لكن المحكمة الدستورية هي الفصل والموظف الذي وقع العقد هو الموظف الفعلي ولا يمكن الطعن عليه في هذا الجانب.

وجرت مناقشة المواد مادة التعديل الاول على المادة 2 باضافة بند 12 الى المادة 2 اضافة رئيس واعضاء غرفة التجارة وجمعيات النفع العام وقدمه المعيوف والرويعي.

- 12 من 37 (عدم موافقة)

الرئيس مرزوق الغانم في حديث مع وزير التربية

التعديل على المادة 9 مدة العضوية في مجلس الامناء اربع سنوات غير قابلة للتجديد (مقدمة الحكومة).

- 16 من 37 (غير موافقة)

التعديل المادة 12 بند 3: تختار الهيئة الموظفين الاداريين والفنيين من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية بشفافية وفقا للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية.

- الصانع: نتعهد امام المجلس الموقر بارجاع كافة الموظفين لكن حتى لا يكون هنك بطلان نتيجة للطعن وسيكون هناك مثالب.

- الغانم: هذه هي النقطة الجوهرية في القانون فلا بد ان نحسمه بالتصويت الوزير يقول انا موافق على المبدأ لكن أخشى من العوار الدستوري.

- فيصل الشايع: اؤكد انه لا يمكن الطعن في هذا الموضع لكن نحن نعطي لمجلس الامناء استثناء لتعيين بعض الموظفين بعيونهم في الاشهر الثلاثة الاولى.

- محمد طنا: الحكومة قدمت القانون وابطلت المحكمة الدستورية فنحن سنقدمه ولماذا الاستعجال؟

- روضان الروضان: بعد تعهد الوزراء في الحكومة اتمنى من الاعضاء بعد هذا الالتزام ان نسكر كل الابواب برجوع ايضا الى اماكنهم واتمنى سحب اقتراحه.

- د. عودة الرويعي: ارجو الا يكون هذا الباب للمزايدة لا نريد ان يحدث ما حدث في الخطوط الجوية الكويتية والطلب مرفوض من ناحية قانونية وسنكتفي بما تقوله الحكومة من وعد.

- سعد الخنفور: طالما العملية بها شبهة دستورية فما من داع اقرار التعديل لا سيما بعد تعهد الحكومة.

- ماجد موسى: الطعن يحدث على مواد القانون لكن هذا عمل اداري، ومن المفترض ان يبقى الموظفون في اماكنهم.

- سعدون حماد: ارجو من الاخوان سحب اقتراحهم لان الكل مقتنع بعدم المجازفة.

- جمال العمر: توافقنا مع وزير العدل ورأينا ان افضل مخرج هو التغيير على اللائحة التنفيذية واعتقد يجب الا نجهض القانون بهذا التعديل.

- خلف دميثير: الحكومة تعودنا دائما على بعض أخطائنا ولكن نقبل تعهدا ونسحب توقيعي من الاقتراح واذا الحكومة جادة فلتعمل تخريجات كثيرة ولا ارى جدية حكومية في اقرار هذا القانون.

- عبدالله الطريجي: ونؤكد على التزامكم بالتعهد وتربطون التزامكم باستقالتكم من مناصبكم اذا لم يتم استرجاع الموظفين.

- الرئيس مرزوق الغانم: هل تتعهد يا وزير العدل باستعادة كل الموظفين الى اماكنهم بكل الامتيازات؟

- وزير العدل يعقوب الصانع: نعم اتعهد:

- فيصل الشايع: ارجو ان يكون في اللائحة التنفيذية ما يفيد بصلاحية التعيين.

- يعقوب الصانع: نوعدكم ان يكون الطلب في اللائحة التنفيذية التعديل الرابع على المادة 12 فقرة 3 تغيير صلة القرابة من الدرجة الرابعة الى الدرجة الثانية (موافقةعامة).

وجرى التصويت نداء بالاسم على المداولة الاولى وكانت النتيجة كالتالي:

موافقة 40 عدم موافقة امتناع - الحضور 40

موافقة على المداولة الاولى بالاجماع.

- وزير العدل يعقوب الصانع: بالنسبة للمادة الخاصة بمدة العضوية في مجلس الامناء من سيأتي كقيادي في الهيئة لمدة 4 سنوات ولا تجدد له وقدمت تعديلا على ذلك لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- موافقة عامة.

وجرى التصويت نداء بالاسم على المداولة الثانية لقانون انشاء هيئة مكافحة الفساد وجاءت النتيجة كالتالي: موافقة 39 عدم موافقة - امتناع - الحضور 39 موافقة على القانون ويحال الى الحكومة.

- يعقوب الصانع: نشكرك الاخ الرئيس على متابعتك للقانون ونشكرك على سعة صدرك ونشكر الاعضاء ورئيس اللجنة التشريعية والشكر لرئيس مجلس الوزراء والوزراء الذين ساعدوا في انهاء هذه المعضلة في وقت قياسي.

- مبارك الحريص: نشكرك الاخ الرئيس وحرصك على اصدار هذا القانون ونشكر زملائي في اللجنة التشريعية ونهنئ الكويت باصدار مثل هذا المشروع الذي يعد رافدا من روافد التنمية.

- الرئيس مرزوق الغانم: وفقا للمادة 65 من الدستور سوف اطالب بتخفيض مدة تنفيذ القانون الى 7 أيام.

تقرير ميزانية التسليح

انتقل المجلس الى مناقشة تقرير اللجنة المشتركة بشأن بحث تقرير ميزانية تسليح وزارة الدفاع بمبلغ 3 مليارات و200 مليون دينار.

وزير الدفاع الشيخ خالد الجراح: سيتم عرض قانون خاص من الدفاع وهذا القانون مدته عشر سنوات وسيوزع لكل سنة على حد والمعدات التي سيتم شراؤها تحت القانون بها طائرات ودفاع جوي ونحن نجهز قواتنا بأجهزة حديثة للدرع والجميع يشاهد الظروف الاقليمية ولا نعقد اتفاقياتنا الامنية والدفاع المشترك ونحن ندافع مع بعض وأقر قانون مشابه لهذا القانون كان عام 1992 واطلب من اعضاء المجلس الموافقة على القانون.

- كامل العوضي (عن المقرر): 3 مليارات و200 مليون منها 200 مليون ستدخل في الميزانية الحالية والمبلغ الاخر في ميزانيات اخرى على 10 سنوات.

- محمد طنا: تم تخفيض المبلغ من 6.200 مليون الى 3.200 مليون وتؤخذ من المال الاحتياطي العام تخصص لتعزيز الدفاع في البلاد على ان يتوافق ما يخصص سنويا مع الحالة المالية للدولة ويعد لها حساب ختامي منفصل سنويا ويرحل ما لم يتم صرفه كل سنة الى السنة المالية التالية.

التتمة ص11

الحريص: المادة التاسعة هي نتاج ما توصلت إليه اللجنة التشريعية

الطريجي: متى يعود الموظفون إلى أعمالهم؟ ومن المتسبب في إبطال مرسوم الهيئة؟

الخنفور: ماذنب الموظفين فهناك تراكمات مالية عليهم

العمر: ضرورة وجود مخرج قانوني وأن يكون للمؤسسة دور أكبر

طنا: نريد ألا نعود إلى المربع الأول ولكن لا بد من الابتعاد عن الشبهة الدستورية

الصانع: نتعهد أمام المجلس بعودة جميع الموظفين في الهيئة

الروضان: نطالب بتحديد المبالغ المصروفة كل سنة وتكون مشروطة

تتمة المنشور ص10

- وزير الدفاع الشيخ خالد الجراح: نصرف مليارين و800 مليون دينار في سنة هذا شيء مستحيل وتسليم الطائرات اخرها سيكون في عام 2021 ما عندنا مدة نخلص الفلوس كلها في المدة.

- روضان الروضان: ياليت يكون واضحا في كل سنة كم سنصرف بالضبط وتكون مشروطة ومعروفة لنا.

- محمد طنا: لمدة 10 سنوات وحسب الحاجة.

- وزير المالية انس الصالح: هذا قانون ميزانية وتخضع لرقابة الديوان والمراقبين الماليين وما يحدد ما يفرص منها هو المجلس الاعلى للدفاع وليست بدعة وصارت ميزانية التعزيز لمدة 10 سنوات ولم يتم استخدام المبالغ كلها والسبب في ذلك انه عندما تتعاقد وزارة الدفاع لم تستطع صرف المبالغ كلها في سنة هناك تخمة في الميزانية ولكن لا بد ان يعيد فيها ويقع عليها ما يقع على الميزانية العادية.

- روضان الروضان: يفترض ان نعرف ما هو المبلغ بالضبط ولا ينبغي ان يتعدى المبلغ الى سنةاخرى.

- وزير المالية انس الصالح: هناك سابقة كان معمولا بها في 1992 وكانت ميزانية التعزيز العسكري ولم تصرف المبالغ كلها وكذلك تم التمديد لمدة سنتين.

- عبدالله المعيوف: المنظومة ينبغي تحديثها ودول المنطقة تمتلك اسلحة حديثة.

- خلف دميثير: هذا الطلب ملح لان المعدات العسكرية صار لها 25 سنة والعالم يتطور ويجب ان يكون عندنا معدات عسكرية كما انه تم الاتفاق مع الحكومة ان تكون 3 مليارات دينار لتجهيزات عسكرية و 3 مليارات اخرى موزعة على 10 سنوات.

- د. عبدالله الطريجي: نحن أمام ظروف اقليمية خطيرة ومن المستحق ان ندعم وزير الدفاع والدول الكبرى لا تحارب عنا بل تحارب معنا.

- وزير الخارجية الشيخ صباح الخالد: في جلسة اليوم عقدنا جلسة سرية لمناقشة تطور الاوضاع وتداعياتها على دولة الكويت واشير الى حكمة سيدي الامير في الافتتاح حيث اشار ان النيران تشتعل حوالينا ويكاد سعيرها يصلنا.

وكلنا يعرف تداعيات ذلك وكلي ثقة بان اعضاء المجلس سوف يولون هذا الموضوع الاهتمام الذي يستحق وهذا مكمل لما كنا نتناقش فيه في الجلسة السرية.

- جمال العمر: اذا اخذنا المبلغ 3.200 مليون هل سيستقطع من الاحتياطي العام ام لا خاصة في ظل انخفاض النفط هل هناك سيولة للاستمرار واذا نقسم المبلغ 300 مليون كل عام افضل من الاستقطاع الذي لا نعرف معه كيف نغطي العجز.

- وزير المالية انس الصالح: الايراد المقدر للميزانية الحالية 45 دولارا للبرميل وبعد اقرار الميزانية تراجعت وسوف تنزل عن ذلك وسوف تظل لفترة منخفضة واحتياطي الاجيال القادمة لم ولن يمس، وسوف ندرس كيفية اللجوء الى الاحتياطي العام او غيره وهناك دفعات للعقد دفعات سنوية وبعد ذلك ننتظر سنتين وندفع الاقساط فلذلك ارتأينا ان يكون هناك قانون خاص حتى لا نربك الميزانية اما ميزانية التعزيز ففي بعض السنوات اتفاق على التوريد لكن بعض الدول تتأخر فنضطر الى الانتظار.

- د. أحمد مطيع: واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم.

المبلغ هذا مستحق لانه لامن الكويت وهذا امر لا جدال فيه.

- د. محمد الحويلة: تمت مناقشة طلب الحكومة لتعزيز قدرات الجيش في وجود 4 لجان واستعرضت مع القيادات في الجيش كل ما لديها من احتياجات في الجيش والمطلوب ان تكون هناك جاهزية وتطوير لقدرات الجيش الكويتي.

- سعد الخنفور: هذه الميزانية اقرت للدفاع عن الكويت والكل يعي ويدرك المخاطر التي تمر بها المنطقة فانا موافق لان الامر يتعلق بأمن الكويت.

- محمد الهدية: هذا الوقت المناسب لتجهيز الجيش الكويتي وما فائدة الثروة اذا لم نستخدمها في سبيل الدفاع عن الكويت ويجب علينا عدم الاعتماد على معاهدات الدفاع التي برمتها الكويت مع الدول الكبرى.

الوزير ياسر أبل مع الوزير محمد العبدالله في جلسة أمس

- جمال العمر: كانت الحكومة طلبت 6.200 مليارات واستقرت على 3 مليارات، فهل عرض على اللجنة المشتركة برنامج التأسيس هل هو شراء اسلحة او غيرها نريد معرفة اين ستصرف هذه الأموال.

- وزير المالية أنس الصالح: الحكومة حيث تقديمها لمشروعها قدمت ايضا برنامجا واضحا واتى اليكم متكامل وهذه 3 مليارات ستصب في التسليح الفوري وللارتباطات التي تربطها وزارة الدفاع على مدى 10 سنوات قادمة لعى ميزانية وزارة الدفاع وتخضع لجميع ما وجد من جهات رقابية بهذا الامر.

- روضان الروضان: نحن ليس ضد مبدأ الدفاع عن الكويت ولكن تساؤلاتنا هل تم التنسيق بين الحكومة واللجنة المشتركة بقيمة مصروفات كل سنة من هذه الـ 10 سنوات فيجب ان تكون العقود واضحة وتقسيم المبلغ بالشكل المضبطة دون مناقشة (تمت الموافقة).

- محمد طنا: يصرف ما هو متاح بحسب الميزانية العامة للدولة كل سنة ومنذ 1990م لم تدخل اي اسلحة للدولة ولا حتى عدل عليها والدول المجاورة صرفت مبالغ كبيرة على التسليح والبلد يحتاج الى أكثر من 3 مليارات في مجال التسليح فنحن نحتاج إلى طائرات وصواريخ والكثير من المعدات واشكر الجميع واتمنى موافقة الجميع.

- الغانم: يجرى التصويت نداء بالاسم على المداولة الاولى على تقرير اللجنة المشتركة بالاذن للحكومة في اخذ مبلغ من المال لاحتياطي العام.

الحضور 37 موافقة 37

موافقة على مشروع القانون في مداولته الاولى.

- الغانم: هل يرى المجلس التصويت على المداولة الثانية والاستفادة من المادة 104 بتصويت واحد موافقة (تصويت نداء بالاسم)

الحضور 37 موافقة 37

موافقة ويحال القانون الى الحكومة.

- وزير الدفاع خالد الجراح: اشكر اعضاء مجلس الامة ونحمد الله وصلنا الى نتيجة ودعم المجلس للعسكريين ليس فقط على هذا القانون والكويت تدافع بابنائها عن المملكة العربية السعودية في عاصفة الحزم ولدينا مدفعية تشارك هناك ايضا.

من الحماية للعسكريين الخليجيين

انتقل المجلس الى التصويت نداء بالاسم للمداولة الاولى وكانت النتيجة كالتالي: موافقة 37 الحضور 37

موافقة على المداولة الاولى وجرى التصويت نداء بالاسم على المداولة الثانية وكانت النتيجة كالتالي: موافقة 37 الحضور 37 (موافقة ويحال للحكومة).

- وزير الخارجية الشيخ صباح الخالد: اشكر رئيس واعضاء اللجنة المالية وهذا يعزز من توجهنا في الاندماج والتكامل مع حل مجلس التعاون وهناك من يتلقى الرعاية الصحية من مواطني دول مجلس التعاون ويعتمد هذا القانون لتعزيز المواطنة الخليجية.

- عسكر العنزي: كل الشكر للجميع على حزمة لقوانين التي اقرها للمواطنين واشكر اللجنة المالية.

- الرئيس الغانم: ترفع الجلسة الى يوم 26 يناير ونشكر الجميع ونأسف للتأخير.

- وزير المالية أنس الصالح: الحكومة حيث تقديمها لمشروعها قدمت ايضا برنامجا واضحا واتى اليكم متكامل وهذه 3 مليارات ستصب في التسليح الفوري وللارتباطات التي تربطها وزارة الدفاع على مدى 10 سنوات قادمة لعى ميزانية وزارة الدفاع وتخضع لجميع ما وجد من جهات رقابية بهذا الامر.

- روضان الروضان: نحن ليس ضد مبدأ الدفاع عن الكويت ولكن تساؤلاتنا هل تم التنسيق بين الحكومة واللجنة المشتركة بقيمة مصروفات كل سنة من هذه الـ 10 سنوات فيجب ان تكون العقود واضحة وتقسيم المبلغ بالشكل الصحيح للعشر سنوات.

- وزير الدفاع خالد الجراح: بالنسبة للمبالغ هناك عقود يتم التنسيق من خلالها مع وزارة المالية بحسب السنة المالية وفي سنة 2015 - 2016 معروف لدينا بحسب العقود ولكن السنوات القادمة لا نستطيع تحديدها لان عدم توافر العقود في السنوات القادمة.

- عسكر العنزي: وزارة الدفاع ليها اسلحة متهالكة ويجب تجديد التسلح وبين وزير الدفاع بان هناك عقودا مع الدول العظمى لاستيراد اسلحة جديدة يجب الحرص على الصحة في الابدان والامن في الاوطان فهل يعقل في عاصفة الحزم ترسل الكويت 10 طائرات معظمها لا تطير.

- محمد البراك: يجب دعم هذه الميزانية لاننا خسرنا عقودا تقدر بـ2 مليار واكير فنحن بحاجة لاقرار هذه الميزانية.

- الغانم: موافقة على تثبيت القانون

روضان الروضان

وزير العدل: نشكر رئيس المجلس والنواب والوزراء على إنهاء قانون الهيئة في وقت قياسي

الحريص: قانون إنشاء الهيئة يعد رافدا للتنمية

وزير الدفاع: نريد تجهيز قواتنا بأسلحة حديثة للردع في ظل الظروف الإقليمية

العوضي: 3.200 مليارات سيدخل الميزانية للتسليح على مدى الـ 10 سنوات

طنا: تم تخفيض المبلغ من 6.200 مليارات الى 3.200 مليارات تؤخذ من المال الاحتياطي العام

عسكر: بعض الأسلحة متهالكة ويجب تجديدها

التشريعية تضيف تعريفا جوهريا للكسب غير المشروع في قانون مكافحة الفساد

لقطة من اجتماع سابق للجنة التشريعية

الهيئة تهدف إلى إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية

أنجزت اللجنة التشريعية التقرير السابع والعشرين عن:

1 - الاقتراحات بقوانين في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية وعدها (4) اقتراحات. (محال الاول منها بصفة الاستعجال).

2 - مشروع قانون في شأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية. (المحال بصفة الاستعجال).

- علما بأن هذا التقرير نص على مادة ترتب اثرا رجعيا مما يتطلب الموافقة عليه بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس وفقا لنص المادة (179) من الدستور.

الإحالة

وقد احال السيد رئيس مجلس الامة الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين ومشروع القانون المشار اليها اعلاه حسب تاريخ الاحالة المبين قرين كل منها لدراستها وتقديم تقرير بشأنها الى المجلس، كما قدمت الى اللجنة بتاريخ 27/ 12/ 2015 تعديلات على مشروع القانون مقدمة من السادة الاعضاء/ فيصل فهد الشايع، راكان يوسف النصف، احمد سليمان القضيبي.

وقد سبق للمجلس ان قرر بجلسته بتاريخ 15/ 12/ 2015 ان تعقد اللجنة اجتماعا على هامش الجلسة صباح يوم الاربعاء الموافق 16/ 12/ 2015 لنظر الاقتراحين بقانونين المقدمين حينها احدهما بتعديلات على القانون رقم 24 لسنة 2012 المبطل والآخر في شأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

وعليه عقدت اللجنة اجتماعها واعدت تقريرها (السابع عشر) للجلسة المقررة له وانتهت فيه الى تأجيل نظر الاقتراحين لحين صدور حكم المحكمة الدستورية وهو ما قرره المجلس بجلسته بتاريخ 16/ 12/ 2015.

وعلى ضوء صدور حكم المحكمة اجتمعت اللجنة بتاريخ 21/ 12/ 2015 وتبين لها ان المعروض امامها اقتراح بقانون واحد مطابق في اغلب نصوصه للمرسوم بقانون الملغي بعد ان سقط الاقتراح الآخر كونه نص على تعديل بعض مواد المرسوم بقانون الملغي، وقد اعدت اللجنة تقريرها (الحادي والعشرين) وانتهت فيه الى ارجاء البت في الاقتراح بقانون المشار اليه لحين ورود مشروع قانون من الحكومة.

وبتاريخ 21/ 12 2015 احال رئيس مجلس الامة مشروع القانون المقدم من الحكومة، ومن ثم احيلت الاقتراحات بقوانين والتعديل على المشروع المشار اليها سلفا.

اجتماع اللجنة:

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتواريخ 2015/12/16، 2015/12/21، 2016/1/6، 2016/1/11 حضر جانبا منها كل من وزارة العدل وهيئة مكافحة الفساد.

موضوع المشروع والاقتراحات

واستعرضت اللجنة الاقتراحات ومشروع القانون المقدمة وتبين لها ان جميع الاقتراحات توافقت على اهمية وجود الهيئة العامة لمكافحة الفساد في المنظومة التشريعية والتي سبق ان انشئت بموجب المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 والتي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، كما تبين للجنة ان نصوص واحكام تلك الاقتراحات والمشروع قد جاءت جميعها متضمنة في الغالب الأعم منها ذات الاحكام والنصوص للمرسوم بقانون المقضي بعدم دستوريته.

الا انها رأت ان مشروع القانون قد جاءت نصوصه اوسع نطاقا واشمل في التعديلات لذلك ارتأت اللجنة ان يكون هو الاساس في البحث والدراسة.

كما تبين للجنة ان المشروع المقدم اورد اضافات جديدة على المرسوم بقانون المقضي بعدم دستوريته، نذكر منها على النحو التالي:

1 - المادة (1) في التعريفات اضاف المشروع تعريفا مهما وجوهريا للكسب غير المشروع.

2 - المادة (2) في الفئات التي تخضع لاحكام القانون اورد بعض التعديلات فاشترط في البند (1) الوظيفة التنفيذية. واضاف في البند (3) كاتب العدل بادارتي التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل. والبند (5) اللجان والمجالس سواء صدر بتشكيلها قانون او مرسوم او قرار مجلس الوزراء. والبند (6) اضاف في الفئات الخاضعة لاحكام القانون رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الحاليين. كما اوضح في البند (7) المقصود بالقياديين بصورة مفصلة.

واضاف في البند 8 رئيس ونائب الرئيس واعضاء مجلس الامناء والامين العام والامناء المساعدين والمدراء والموظفين الفنيين بالهيئة العامة لمكافحة الفساد كخاضعين لهذا القانون. وفي البند 10 قصر الخاضعين من اعضاء مجالس ادارات الشركات التي تساهم فيها الدولة او احدى جهاتها على ممثلي الدولة فقط.

3 - المادة 7 اشترط لعضوية مجلس الامناء (الا يكون موظفا عاما).

4 - المادة 18 اضافت فقرة اخيرة بعرض الخلاف بشأن مشروع ميزانية الهيئة على مجلس الوزراء.

5 - المادة 22 اضاف في البند 11 جريمة اخرى لجرائم الفساد وهي المنصوص عليها في قانون الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة.

6 - اضاف المشروع مادة جديدة برقم 27 وجعل النيابة العامة تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة احكام قانون محاكمة الوزراء وانشأ نيابة متخصصة لذلك.

7 - جعل مدة تقديم الاقرار الاول خلال ستة اشهر لمن هو في الخدمة بعد صدور اللائحة التنفيذية والغي ما كان يتمتع به اصحاب الوظائف المنصوص عليها في المادة 2 من تقديم اقراراتهم خلال سنة من تاريخ اللائحة التنفيذية مساويا في المدة بين جميع الخاضعين لاحكام دون تمييز.

رأي الحكومة

وقد استمعت اللجنة الى رأي ممثلي وزارة العدل والنيابة العامة الذين ابدوا موافقتهم على بعض التعديلات المقدمة من اللجنة وقدموا تعديلاتهم اخذت اللجنة بعضها بعين الاعتبار وذلك وفق ما هو مبين في الجدول المقارن رفق هذا التقرير.

واستمعت اللجنة باجتماعها بتاريخ 11/ 1/ 2016 الى رأي ممثلي هيئة مكافحة الفساد (المبطلة) الذين ابدوا موافقتهم على ما جاء بالمشروع وطالبوا ببعض التعديلات اهمها منح الحصانة لرئيس واعضاء مجلس الامناء والقياديين والموظفين الفنيين بالهيئة لتمكين الهيئة من القيام بعملها على اكمل وجه واضفاء المزيد من الحماية وكذلك اضافة نص يعيد العاملين السابقين بالهيئة الى مناصبهم وبذات الاوضاع الوظيفية تحقيقا للاستقرار بالمراكز القانونية.

كما اطلعت اللجنة على كتاب المجلس الاعلى للقضاء والذي اورد بعض التعديلات اخذت اللجنة بجزء منها على النحو المبين في الجدول المقارن المرفق.

عرض عمل اللجنة

وبعد الاطلاع والبحث والدراسة والاستماع الى وجهات النظر المختلفة ولكل ما قدم رأت اللجنة الاخذ بما جاء بمشروع القانون مع اجراء بعض التعديلات نذكر اهمها على النحو الآتي:

- حذف عبارة «وقامت دلائل كافية على عدم مشروعية مصدرها» الواردة في تعريف الكسب غير المشروع، ذلك ان هذه الجريمة مستحدثة لها اركان مستقلة تختلف عن غيرها من الجرائم ومن ثم فان اشتراط وجود دلائل كافية على عدم مشروعية مصدر الكسب هو في ذاته شرط لاثبات جريمة اخرى مختلفة الاركان عن جريمة الكسب غير المشروع مثل جرائم الاختلاس والاستيلاء والرشوة، ومن ثم فان تطلب هذا الشرط يمنع من استقلالية جريمة الكسب غير المشروع المستحدثة والتي تعتبر جريمة احتياطية لمكافحة الفساد.

- توحيد صياغة القوانين في الديباجة وكذلك بيان اسم جميع القوانين المشار اليها في مواد القانون لازالة اي لبس ولمزيد من الايضاح.

- اضافة رئيس ومستشارين المحكمة الدستورية والجهاز الفني للمحكمة الى الفئات الخاضعة لاحكام هذا القانون على اعتبار انها جهة قضائية مستقلة مآلا.

- منح الحق للنيابة العامة بناء على طلب الهيئة او من تلقاء نفسها الاطلاع او الحصول على البيانات او المعلومات المرتبطة بجرائم الفساد.

- منح من صدر ضده الاجراء التحفظي الحق في تجديد تظلمه ضد هذا القرار كل ستة اشهر من تاريخ الفصل في التظلم دون تحديد لمزيد من الضمانات.

- اعفاء الزوج والاصول والفروع من جريمة عدم الابلاغ اتساقا مع المادة 143 من قانون الجزاء.

- اضافة مادة جديدة برقم 58 بأيلولة كافة الالتزامات المالية والتعاقدية اتي رتبتها الهيئة التي تم حلها الى الهيئة المنشأة بموجب هذا القانون مع نقل كافة العاملين الى الهيئة الجديدة بنفس اوضاعهم الوظيفية والمالية لتحقيق الاستقرار والحماية للمراكز القانونية المستقرة.

علما بأن هذا النص يتضمن اثرا رجعيا يتطلب للموافقة عليه اغلبية خاصة (اغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة) تطبيقا لنص المادة 179 من الدستور والتي نصت على ان:

لا تسري احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبل هذا التاريخ. ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة اغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس الامة.

رأي اللجنة

بناء على ما تقدم وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى ما يلي:

أولا: عدم الموافقة باجماع آراء الحاضرين من اعضائها على الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة الاعضاء.

ثانيا: الموافقة باجماع آراء الحاضرين من اعضائها على مشروع القانون بعد التعديل عدا بعض المواد كانت الموافقة عليها بأغلبية الحاضرين.

وفيما يلي نص مشروع القانون كما انتهت اليه اللجنة:

الباب الأول
الاحكام العامة

مادة (1): لاغراض تطبيق احكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة ادناه المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
- الوزير المختص: وزير العدل.
- الرئيس: رئيس الهيئة.
- المجلس: مجلس الأمناء.
- الاتفاقية: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.
- الكسب غير المشروع: كل زيادة في الثروة او انتقاص في الالتزامات تطرأ - بسبب تولي الوظيفة او قيام الصفة - على الخاضع لهذا القانون او اولاده القصر او من يكون وليا او وصيا او قيما عليه متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وغير مبررة.
- الموظف العام: يعد في حكم الموظف العام في تطبيق احكام هذا القانون الاشخاص المنصوص عليهم في المادة 43 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.
- الذمة المالية: ما للخاضع لاحكام هذا القانون واولاده القصر ومن يكون وليا او وصيا او قيما عليهم من اموال نقدية او عقارية او منقولة داخل الكويت وخارجها، ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وما عليهم من

التتمة ص13

النيابة العامة تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم

تتمة المنشور ص12

ديون قبل الغير كما تشمل الوكالات او التفويضات ذات الاثر المالي الصادرة منه للغير او من الغير لصالحه وحقوق الانتفاع.

- البلاغ: والاعلام او الاخبار من شخص طبيعي او اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة او شروع في جريمة او تستر على جريمة او تخلص من ادلة جريمة او مخالفة مالية جسيمة، يقدم الى الهيئة او الى اي جهة مختصة بتلقي البلاغات.

- المبلغ: هو الشخص الذي يقوم بالابلاغ عن اي جريمة فساد، وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة.

مادة 2: تسري احكام هذا القانون على الفئات التالية:

1 - رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة وزير.

2 - رئيس ونائب واعضاء مجلس الأمة.

3 - رئيس واعضاء المجلس الاعلى للقضاء ورئيس ومستشاري المحكمة الدستورية والجهاز الفني للمحكمة والقضاة واعضاء النيابة العامة ورئيس واعضاء ادارة الفتوى والتشريع والمدير العام واعضاء كل من الادارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والادارة القانونية في بلدية الكويت والمحكمين والخبراء بوزارة العدل والمصفين والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والموثقين وكاتب العدل بادارتي التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.

4 - رئيس ونائب رئيس واعضاء المجلس البلدي.

5 - رئيس واعضاء المجالس والهيئات واللجان التي تضطلع بمهام تنفيذية ويصدر قانون او مرسوم او قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها او بتعيين اعضائها.

6 - رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين.

7 - القياديون وهم:

- شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المرتبات العام (الدرجة الممتازة / وكيل وزارة/ وكيل مساعد).

- اعضاء مجالس الادارات والمدراء العموم ونوابهم او مساعدوهم والامناء العامون ونوابهم او مساعدوهم في الهيئات او المؤسسات العامة او اي جهة حكومية.

- من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم او الوحدات الادارية او الاعضاء المنتدبين في الهيئات والمؤسسات العامة.

- مدراء الادارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هياكلها بمستوى ادارة او اعلى من هذا المستوى.

- ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والدبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة او المستقلة متى اضطلع بالمسؤوليات او تمتع بالمزايا المقررة للوظيفة سواء كان شغلهم للوظيفة بصفة اصلية او مؤقتة.

وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بصفة دورية تحديد وتحديث شاغلي هذه الوظائف الخاضعين لاحكام هذا القانون.

8- رئيس ونائب الرئيس واعضاء مجلس الامناء والامين العام والامناء المساعدون والمدراء والموظفون الفنيون بالهيئة العامة لمكافحة الفساد.

9 - رئيس ونائب الرئيس والوكلاء والمدراء والموظفون الفنيون بديوان المحاسبة.

10 - ممثلو الدولة في عضوية مجالس ادارات الشركات التي تساهم فيها الدولة او احدى الجهات الحكومية او الهيئات او المؤسسات العامة او غيرها من الاشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن 25% من رأس المال.

11 - اعضاء مجالس ادارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.

الباب الثاني
الهيئة العامة لمكافحة الفساد

الفصل الأول
أهداف واختصاصات الهيئة

مادة 3: تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة لمكافحة الفساد) يشرف عليها وزير العدل وتؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة (4): تهدف الهيئة الى تحقيق ما يلي:

1 - إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والادارية بما يكفل تحقيق الادارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها.

2 - تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون رقم (47) لسنة 2006 والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والتي يتم الموافقة عليها.

3 - العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقا للقانون.

4 - حماية اجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية.

5 - حماية المبلغين عن الفساد.

6 - تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الاقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد.

7 - تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية افراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل واساليب الوقاية منه.

مادة (5): تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

1 - وضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية.

2 - تلقي التقارير والشكاوى والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة اليها ودراستها وفي حال التأكد من انها تشكل شبهة جريمة يتم احالتها الى جهة التحقيق المختصة.

3 - تلقي اقرارات الذمة المالية وتشكيل اللجان لفحصها.

4 - حماية المبلغين عن الفساد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

5 - ابلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لفسخ اي عقد تكون الدولة طرفا فيه او سحب امتياز او غير ذلك من الارتباطات اذا تبين انها قد أبرمت بناء على مخالفة لأحكام القوانين او يجري تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

6 - متابعة الاجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاستردادا الاموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد.

7 - دراسة التشريعات والادوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت او انضمت اليها وتطوير التدابير اللازمة للوقابة من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة اجهزة الدولة.

8 - التنسيق مع وزارة الخارجية في التعاون مع الدول والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الهادفة الى منع الفساد وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الاقليمية والعربية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.

9 - دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والاقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الاجراءات المناسبة حيالها.

10 - التنسيق مع وسائل الاعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.

11 - اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.

12 - طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والاداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الادلة المتعلقة بها.

13 - إعداد قواعد بيانات معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقا للتشريعات النافذة.

14 - الطلب من الجهات المختصة اقامة الدعاوى الادارية والمدنية اللازمة.

15 - احالة الوقائع التي تتضمن شبهة جريمة جزائية الى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق كافة المستندات.

16 - أي مهام أو اختصاصات أخرى توافق الغرض من انشاء الهيئة وتناط بها.

الفصل الثاني
مجلس الأمناء

مادة (6): يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى (مجلس الأمناء) يتكون من سبعة أشخاص ممن تتوافر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة من بينهم رئيس ونائب رئيس ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

مادة (7): يشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:

1 - أن يكون كويتي الجنسية.

2 - ألا يقل عمره عن اربعين عاما.

3 - ان يكون حاصلا على مؤهل جامعي على الاقل.

4 - أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية من قضايا الفساد أو جريمة مخلة بالشرف او الامانة.

ويجب ان يكون متفرغا للعمل كعضو بمجلس الامناء ويفقد العضو صفته بحكم القانون ويصبح مكانه شاغرا اذا خالف ذلك ولا يجوز اعادة ترشيحه مرة اخرى لعضوية مجلس الامناء وعلى الوزير المختص اتخاذ اجراءات تعيين العضو البديل وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (8): يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت وبدلات ومزايا رئيس الهيئة واعضاء مجلس الامناء وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

مادة (9): مدة العضوية في مجلس الامناء اربع سنوات غير قابلة للتجديد.

وللوزير المختص بناء على اقتراح اغلبية اعضاء مجلس الامناء اسقاط عضوية الرئيس او نائبه او اي من الاعضاء في حال ثبوت الإخلال الجسيم بواجباته وبعد اجراء التحقيق. واذا خلا منصب الرئيس او نائبه او أي من اعضاء مجلس الامناء لأي سبب يتم تعيين بديل له ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

مادة (10): يختص مجلس الأمناء بما يلي:

1 - رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

2 - إقرار الهيكل التنظيمي للوظائف واللائحة الداخلية للشؤون المالية والادارية والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (5 و 38) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

3 - الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة ذات الصلة باختصاصاتها.

4 - تشكيل لجنة او اكثر يراها ضرورية لعمله.

5 - إقرار مشروع موازنة الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.

6 - إقرار ونشر التقرير السنوية العام للهيئة.

7 - رفع تقرير نصف سنوي الى مجلس الامة والى مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته

التتمة ص14

الحكومة تنتظر ملاحظات النواب على مشروعها حول مكافحة الفساد

تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد

ستة أشهر مدة تقديم إقرارات الذمة المالية لمن هم في الخدمة

مدة تقديم إقرارات الذمة المالية في المشروع الجديد 6 أشهر لمن هم في الخدمة

حماية المبلغين عن الفساد بالتنسيق مع الجهات المختصة

تتمة المنشور ص13

والعوائق والسلبيات والتوصيات المقترحة.

8 - نشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات.

9 - أي موضوع يدخل في اختصاص الهيئة واهدافها يعرضه الرئيس او اثنان من اعضاء المجلس.

مادة (11): يؤدي رئيس مجلس الامناء ونائبه واعضاؤه قبل ان يتولوا مهامهم امام حضرة صاحب السمو الامير اليمين التالية:

«اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن والأمير وان احترم الدستور وقوانين الدولة وأودي أعمالي بالامانة والصدق».

الفصل الثالث
الجهاز التنفيذي

مادة (12): يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الامور الفنية والادارية والمالية وفق ما يلي:

1- يتولى الرئيس الاشراف على الجهاز التنفيذي ويمثل الهيئة امام القضاء وامام الغير وذلك دون اخلال بأحكام المرسوم الاميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم ادارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت.

2- يكون للهيئة امين عام وامناء مساعدون يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس ويكونون مسؤولين امامه عن ادارة وتسيير النظام اليومي للجهاز التنفيذي وتحدد اللائحة الداخلية مهامهم واختصاصاتهم.

3- تختار الهيئة موظفيها من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية بشفافية وفقا للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية ولا يجوز ان يكون بين احدهم وبين رئيس ونائب رئيس واعضاء مجلس الامناء اي صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

4- للهيئة ان تستعين في انجاز مهامها بمن تراه من القضاة واعضاء النيابة العامة وموظفي الاجهزة الحكومية وغيرهم ويتم ندبهم للعمل لديها وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (13): تتولى الهيئة تأهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من اداء مهامهم واختصاصاتهم في مكافحة الفساد.

مادة (14): يصدر الرئيس قرارا يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون ضبط المخالفات وتحرير المحاضر تمهيدا لاحالتها الى الجهة المختصة.

مادة (15): يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الامناء والعاملين في الهيئة افشاء اي سر او معلومات او بيانات وصلت الى علمهم بسبب ادائهم لمهامهم وذلك في غير الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (16): يحظر على رئيس واعضاء مجلس الامناء واي موظف في الهيئة اثناء توليه لعمله الامور التالية:

1- القيام باي عمل تجاري بنفسه او بصفته وكيلا او وليا وصيا او قيما او توكيل غيره في ذلك.

2- ممارسة اي وظيفة او مهنة او عمل اخر بمقابل او بدون مقابل بما في ذلك ان يشغل منصبا او وظيفة في الحكومة او الهيئات والمؤسسات العامة او شركة او عمل خاص.

3- المشاركة في عضوية مجلس الادارة اوتقديم اي خدمة او استشارة بشكل مباشر او غير مباشر لاي جهة.

4- تقاضي مقابل مادي بشكل مباشر او غير مباشر من اي جهة.

مادة (17): تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الامناء لائحة تنظيم نشاطات اعضاء مجلس امناء الهيئة والعاملين بها الحاليين والسابقين.

الفصل الرابع
الشؤون المالية

مادة (18): يكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة ويتبع في اعدادها القواعد والاجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة.

وتبدأ السنة المالية للهيئة في الاول من شهر ابريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي.

وتضع الهيئة مشروع ميزانيتها وترسله في الميعاد القانوني الى وزار المالية فاذا حدث خلاف او اعتراض وزارة المالية على تقديرات الهيئة ولم توافق الهيئة على هذه الاعتراضات يعرض وزير المالية الخلاف على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسبا.

مادة (19): لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية بشأن استخدام الاعتمادات المالية المقررة بموازنة الهيئة ولمجلس الامناء ممارسة الصلاحيات المقررة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بتنظيم اعمالها وشؤون موظفيها.

الفصل الخامس
مشاركة المجتمع

مادة (20): مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الاشخاص على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الابلاغ عنها لدى الهيئة او الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من جديتها واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها.

وتباشر الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة التحقيق من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون متى وصلت الى عملها بأي طريقة.

مادة (21): تتعاون الهيئة ومختلف الجهات في مكافحة الفساد وعلى الأخص ما يلي:

1- التعاون مع المؤسسات التعليمية ودور العبادة لنشر قيم الشفافية والنزاهة والمواطنة الصالحة.

2- التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة لاعداد برامج توعية عامة تتعلق بنشاط الهيئة .

الباب الثالث
جرائم الفساد واجراءات الضبط والتحقيق

الفصل الأول
جرائم الفساد

مادة (22) تعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق احكام هذا القانون الجرائم التالية:

1- جرائم الاعتداء على الاموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الاموال العامة.

2- جرائم الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.

3- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

4- جرائم التزوير والتزييف المنصوص عليها في القانون رقم 16 لسنة 1960 باصدار قانون الجزاء.

5- الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في القانون رقم 16 لسنة 1960 باصدار قانون الجزاء.

6- جريمة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في هذا القانون.

7- جرائم التهرب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن اصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

8- جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم 3 لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية.

9- جرائم إعاقة عمل الهيئة او الضغط عليها لعرقلة ادائها لواجباتها او التدخل في اختصاصاتها او الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون.

10- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 10 لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة.

11- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 25 لسنة 19967 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة.

12- اي جرائم اخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد.

الفصل الثاني
اجراءات الضبط والتحقيق

مادة (23): تقوم الهيئة بمتابعة اجراءات ضبط وحجز واسترداد الاموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقا للاحكام والقواعد والاجراءات المقررة في القوانين المعمول بها.

مادة (24): مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات بشأنها ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم، وكذلك طلب موافاتها بأي بيانات او معلومات او وثائق متعلقة بها ولها ان تقرر احالتها الى الجهات القضائية المختصة.

مادة 25: مع مراعاة احكام المادة 28 من هذا القانون، للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء اي شخص له علاقة بجريمة فساد لسماع اقواله بشأنها.

مادة 26: لا يجوز للجهات التابعة للقطاع الحكومي او الخاص او اي شخص طبيعي او معنوي القيام بأي من الافعال الآتية:

1 - الامتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأي سجلات او وثائق او مستندات او معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن افعال الفساد.

2 - اعاقة عمل الهيئة او الضغط عليها لعرقلة ادائها لواجباتها او التدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها.

مادة 27: مع مراعاة احكام القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء، تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

مادة 28: تطبق بشأن اجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد القواعد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

واذا كان من نسب اليه جريمة الفساد احد الاشخاص الذين يستوجب الدستور او القانون اجراء خاصا للتحقيق معه او ملاحقته قضائيا يتبع في شأنه هذا الاجراء.

مادة 29: تعتبر المراسلات والمعلومات والوثائق والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص او تحقيق وكذلك اقرارات الذمة المالية من الاسرار التي يجب المحافظة عليها، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم افشائها الا وفق القانون ويستمر هذا الحظر بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية.

الباب الرابع
الكشف عن الذمة المالية

الفصل الأول
الخاضعون واقرارات الذمة المالية

مادة 30: تلتزم الفئات المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون بتقديم اقرارات الذمة المالية وفقا لاحكام هذا الباب.

مادة 31: تنظم اللائحة التنفيذية شكل وبيانات اقرار الذمة المالية، واسلوب فحص عناصرها، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل لجان فحص اقرارات الذمة المالية وذلك وفقا للمناصب والمستويات الوظيفية للخاضعين، وللهيئة ان تستعين برجال القضاء والنيابة العامة لرئاسة وعضوية لجان الفحص بموافقة المجلس الأعلى للقضاء. كما تنظم اللائحة التنفيذية تقديم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في تقديم الاقرار.

الفصل الثاني
تقديم الاقرار وفحصه وسريته

مادة 32: على جميع الخاضعين لاحكام هذا الباب تقديم الاقرار بعد صدور اللائحة التنفيذية وفقا للمواعيد التالية:

1 - الاقرار الأول:

أ - خلال ستة اشهر لمن هو في الخدمة وقت صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب - خلال ستين يوما من تاريخ توليه منصبه.

التتمة ص15

إعفاء الزوج والأصول والفروع من جريمة عدم الإبلاغ

تتمة المنشور ص14

2 - تحديث الاقرار: خلال ستين يوما من نهاية كل ثلاث سنوات ما بقي في منصبه.

3 - الاقرار النهائي: خلال تسعين يوما من تاريخ تركه لمنصبه.

مادة 33: تتولى الهيئة تسلم الاقرارات وفقا للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات اللازمة لتسلم اقرارات العاملين في الهيئة وكيفية فحصها.

على ان يقدم رئيس واعضاء مجلس الامناء اقراراتهم الى رئيس المجلس الاعلى للقضاء لعرضها على لجنة فحص مشكلة من ثلاثة قضاة ينتدبهم لهذا الشأن، فاذا رأت اللجنة شبهة كسب غير مشروع احالتها الى النيابة العامة المختصة لاتخاذ ما تراه.

مادة 34: للهيئة في حالة وجود شبهة جريمة كسب غير مشروع، ان تطلب بشكل سري من الافراد او الجهات الحكومية او الخاصة داخل الكويت وخارجها البيانات والايضاحات والاوراق التي ترى لزومها.

وللنائب العام او من يقوم مقامه، بناء على طلب الهيئة ان يأمر مباشرة بالاطلاع او الحصول على اي بيانات او معلومات تتعلق بالحسابات او الودائع او الخزائن لدى البنوك والمؤسسات المالية اذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 35: تعد لجان الفحص تقريرا عن كل خاضع لاحكام هذا الباب يرجح ان لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع اقواله.

ويحال هذا التقرير للهيئة لترسله الى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه في شأنه.

وتنظم اللائحة التنفيذية المدد الزمنية الخاصة باعداد التقرير واحالتها.

مادة 36: مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الاموال العام، يجوز للنيابة العامة عند مباشرة التحقيق، اذا تجمعت لديها ادلة كافية على تحقق كسب غير مشروع، ان تتخذ ما تراه من الاجراءات التحفظية.

ويجوز لمن صدر ضده الاجراء ان يتظلم منه الى محكمة الجنايات بالمحكمة الكلية خلال شهرين من تاريخ صدوره، وتفصل في التظلم على وجه السرعة اما برفضه او بالغاء الاجراء او بتعديله وتقرير الضمانات اللازمة، ان كان لها مقتضى، ولا يجوز اعادة التظلم الا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ الفصل في التظلم، ويجوز للنائب العام العدول عن الاجراء او تعديله وفقا لمقتضيات التحقيق.

وللجنة التحقيق الخاصة بالوزراء مباشرة الاجراءات التحفظية وفقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء.

الباب الخامس:
حماية المبلغ

الفصل الأول
إجراءات البلاغ

مادة 37: الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص وحرية المبلغ وامنه وسكينته مكفولة وفقا لاحكام هذا القانون او اي قانون آخر يقرر ضمانات اخرى في هذا الخصوص ولا يجوز المساس بالمبلغ بأي شكل من الاشكال بسبب الإبلاغ عن هذه الجرائم.

مادة 38: يشترط في البلاغ في حكم هذا القانون ان يكون المبلغ لديه دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها.

مادة 39: تبين اللائحة التنفيذية اجراءات تقديم البلاغ مع مراعاة سهولة تقديمه واحاطة هوية المبلغ بالسرية الكاملة.

الفصل الثاني
برنامج الحماية

مادة 40: يتمتع المبلغ بالحماية من وقت تقديم البلاغ وتمتد الحماية لزوجه واقاربه وسائر الاشخاص وثيقي الصلة به عند الاقتضاء.

مادة 41: تشمل حماية المبلغ ما يلي:

- توفير الحماية الشخصية للمبلغ: وذلك بعدم كشف هويته او مكان وجوده وتوفير الحراسة الشخصية له او محل اقامة جديد اذا لزم الامر.

- توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ: وذلك بمنع اتخاذ اي اجراء اداري ضده وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة.

- توفير الحماية القانونية للمبلغ: وذلك بعدم الرجوع عليه جزائيا او مدنيا او تأديبيا متى استكمل البلاغ الشرط المبين في المادة 38 من هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل واجراءات الحماية الاخرى وانواعها.

مادة 42: تحدد اللائحة التنفيذية الوسائل التي يجوز للهيئة ان توفرها للمبلغ ليدلي باقواله على نحو يكفل كافة الضمانات المادية والمعنوية والادارية له وبما يضمن سلامته.

مادة 43: تلتزم الدولة بتعويض المبلغ او ورثته عما يلحق به من اضرار مادية او معنوية نتيجة تقديمه البلاغ مستوفيا الشروط المبينة في المادة 38 من هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها المبلغ وشروط المنح.

الباب السادس
العقوبات

مادة 44: يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بابلاغ الهيئة او النيابة العامة او الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق اذا مكن الجاني في اثناء التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين او ضبط الاموال موضوع الجريمة او القبض على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

مادة 45: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد 15 و16 و26 و29 من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار من خالف احكام المادة 20 من هذا القانون ولا يجري حكم هذه الفقرة على الزوج او الاصول او الفروع.

مادة 46: اذا تأخر احد المذكورين في المادة 30 من هذا القانون عن تقديم اقرار ذمته المالية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 33 يعاقب بالعقوبات التالية:

- الإقرار الاول: غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار الإقرار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار واذا زاد التأخير لاكثر من تسعين يوما بعد انذاره بتقديم الاقرار جاز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

- تحديث الإقرار: غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار واذا زاد التأخير لاكثر من تسعين يوما بعد انذاره بتحديث الاقرار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

- الإقرار النهائي: غرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار واذا زاد التأخير لاكثر من تسعين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد ثلاثين ألفا او باحدى هاتين العقوبتين.

مادة 47: اذا قدم الخاضع اقرار الذمة المالية ناقصا او غير صحيح مع علمه بذلك او اذا لم يقدم اقرارا عن احد الاشخاص الدين يكون وليا او وصيا او قيما عليهم رغم انذاره بتقديمه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

مادة 48: كل من ارتكب جريمة الكسب غير المشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع سواء كان في ذمته او في ذمة زوجة او اولاده القصر او الوصي او القيم عليه.

ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع.

مادة 49: كل حكم بالإدانة في الجريمة المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون يستوجب عزل المحكوم عليه من وظيفته او اسقاط عضويته مع حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن التعيين او الترشيح لعضوية اي هيئة نيابية ما لم يرد اليه اعتباره.

مادة 50: كل من قام بالكشف عن هوية المبلغ او موطنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

مادة 52: كل مسؤول يثبت انه قام باتخاذ اجراء اداري ضد المبلغ بسبب ابلاغه عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالجزاء التأديبي، ويعتبر الاجراء الاداري المتخذ ضد المبلغ كأن لم يكن.

مادة 53: مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد، يعاقب المبلغ عن جرائم فساد اذا تعمد تقديم بيانات او معلومات كاذبة او اخفى بيانات او معلومات او ارتكب غشا او تدليسا او اخفى الحقيقة او كان يضلل العدالة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، ويجوز الحكم بعزله من وظيفته.

الباب السابع
أحكام ختامية

مادة 54: لا تسقط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المذكورة في المادة 22 من هذا القانون، كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة.

مادة 55: للمحكمة ان تدخل في الدعوى اي شخص طبيعي او اعتباري ترى انه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع ويكون الحكم بالرد او بالمصادرة نافذا في ماله بقدر ما استفاد.

مادة 56: لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع اي عقوبة اشد تكون مقررة في قانون اخر للفعل المرتكب.

مادة 57: تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بناء على اقتراح مجلس الامناء، خلال شهرين من صدور هذا القانون وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة 58: تؤول الى الهيئة المنشأة بموجب هذا القانون كافة الالتزامات المالية والتعاقدية التي رتبتها الهيئة التي تم حلها بناء على ابطال المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 وينقل اليها كافة العاملين بالهيئة بنفس اوضاعه الوظيفية والمالية.

وتؤول الى هذه الهيئة ميزانية الهيئة التي تم حلها بناء على ابطال المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012.

مادة 59: يلغى كل حكم يعارض احكام هذا القانون.

مادة 60: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

تنسيق نيابي حكومي حول مشروع قانون هيئة مكافحة الفساد

التعاون مع المؤسسات التعليمية ودور العبادة لنشر قيم المواطنة الصالحة

الخيرية العالمية تنظم مؤتمر المانحين الرابع 28 الجاري

أعلنت الهيئة الخيرية الاسلامية العالمية تنظيم المؤتمر الدولي الرابع للمانحين الخاص بالمنظمات الخيرية غير الحكومية لدعم الوضع الانساني في سوريا في الـ28 من يناير الجاري.

وقال رئيس الهيئة المستشار بالديوان الأميري ومبعوث الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الانسانية د.عبدالله المعتوق في تصريح صحافي امس إن هذا المؤتمر يأتي في سياق جهود الكويت الانسانية ومشاركتها في رئاسة المؤتمر الدولي الرابع للمانحين لدعم الوضع الانساني في سوريا المقرر انعقاده في العاصمة البريطانية لندن فبراير المقبل.

وأضاف انه مع استمرار المأساة السورية ووصول الكارثة إلى حد تهجير الملايين وقتل وحصار مئات الآلاف وتجويعهم وانتشار صورهم في مواقع التواصل الاجتماعي على نحو مؤسف ومدم للقلب كان لابد من تنظيم هذا المؤتمر لتعزيز فرص الاستجابة الإنسانية والتعاطي الايجابي للمنظمات غير الحكومية مع الكارثة من خلال تبرعاتها السخية المرجوة خلال المؤتمر الذي تتطلع الى نتائجه ملايين اللاجئين والمشردين والمحاصرين.

وافاد بانه من المقرر أن يشارك في المؤتمر عشرات المنظمات الإنسانية الكويتية والخليجية والعربية والاسلامية المانحة.

د.عبدالله المعتوق

دعيج الفهد: جاهزون لبطولة قطر لسباق السرعة

أكد رئيس لجنة الـ «دراغريس» في نادي باسل السالم الصباح لسباق السيارات والدراجات الشيخ دعيج الفهد الصباح جاهزية متسابقي النادي لتسجيل مشاركة ايجابية في الجولة الثانيه من بطولة قطر لسباق السرعة للسيارات والدراجات الآلية.

وقال الشيخ دعيج الذي يرأس وفد النادي الى البطولة لـ«كونا» امس إن البطولة المزمع انطلاقها اليوم الخميس بمشاركة واسعة تعد من أقوى البطولات التي تقام في المنطقة الخليجية وتحظى بحضور جماهيري غفير.

وأضاف أن البطولة ستقام في مضمار «حلبة قطر الدولية للسرعة» العالمية والمطابق لمعايير رابطة سباقات السرعة التي تعتبر الأبرز في سباقات السرعة عالميا «ما يدل على قوة البطولة وشدة منافساتها» لافتا الى ان تجارب السرعة سوف تقام الليلة ومن ثم سيقام السباق النهائي لـ«دراج. ريس» غدا.

واوضح أن هناك العديد من المتسابقين الكويتيين الذين سيشاركون في هذه البطولة عالية المستوى وأكثر من 50 متسابقا ما بين فئة السيارات وفئة الدراجات النارية.

الشيخ دعيج الفهد

وأكد ثقته بقدرات هؤلاء المتسابقين على تسجيل مشاركة ايجابية في هذا المحفل الاقليمي الكبير وتشريف سمعة رياضة المحركات الكويتية وتقديم ما يعكس المستوى الحقيقي الذي وصلت اليه هذه الرياضة في الكويت.

ولفت الى حرصه على الحضور شخصيا لمتابعة منافسات البطولة عن كثب وتحفيز المتسابقين في هذه البطولة التي ستشهد مشاركة أقوى المتسابقين الخليجيين والاوروبيين ومن الولايات المتحدة الامريكية.

احدى السيارات المشاركة في البطولة

وافاد بأن الوفد المشارك سيضم مدير لعبة الـ«دراغريس» بالنادي خالد العجيل ومدير لجنة الفحص ابراهيم المناصير اللذين يبذلان جهودا كبيرة في سبيل دعم المتسابقين ما ساهم في تحقيق نتائج ايجابية.

وأعرب الشيخ دعيج عن الشكر لرئيس واعضاء النادي القطري للسيارات على ما بذلوه من جهود واضحة انعكست ايجابا على اظهار البطولة بالشكل المطلوب والمأمول من قبل جميع المشاركين.

كما تقدم بالشكر للهيئة العامة للرياضة وعلى رأسها الشيخ احمد المنصور ونائبه د. حمود فليطح على دعمهما وكذلك التعاون الدائم بين النادي والهيئة مما ساعد على مواصلة تحقيق النتائج الايجابية في اتجاهات عدة.

فريق الغوص: رفع عوامة بحرية من جنوب جون الكويت

تمكن فريق الغوص التابع للمبرة التطوعية البيئية من سحب ورفع عوامة بحرية جانحة في جنوب جون الكويت عند ساحل شرق تزن طنا واحدا وقطرها 1.5 متر.

وقال مسؤول الملاحة بالفريق فيصل الحربان لـ «كونا» امس ان الأمواج العالية دفعت بالعوامة إلى ساحل شرق وكانت تشكل خطورة على الملاحة البحرية.

وأكد انه سيتم التحقيق عن المتسبب بوجود هذه العوامة في جون الكويت ورميها في البحر ما تسبب في خطورة على القوارب والسفن.

الوفيات

● **شيخة دهيّم محمد، زوجة: سليمان عبدالله الدهش، 65 عاماً، (شيعت)**، رجال: الأندلس، ق3، شارع 106، م301، تلفون: 50060066، نساء: الأندلس، ق13، شارع 16، م9، تلفون: 50702050

● **فاطمة علي رحيل، زوجة: حمد جلدو العنزي، 75 عاماً، (شيعت)**، رجال: الصليبية، الخيمة خلف قطعة 3، على الدائري الخامس، تلفون: 99888084، نساء: مدينة جابر الأحمد، ق2، ش224، م743، تلفون: 55141400

● **موضي صالح بشر الرومي، أرملة: مشعان محمد بشر الرومي، 84 عاماً، (شيعت)**، رجال: الدعية، ق2، شارع راشد بن أحمد الرومي، ديوان الرومي، تلفون: 99852244، نساء: الدعية، ق2، شارع 28، م1أ

● **أحمد عيسى يعقوب بشارة، 68 عاماً، (شيع)**، رجال: الفيحاء، ق9، شارع الشهباء، تلفون: 99432000 - 99705887، نساء (1): القادسية، ق8، شارع 88، م7، تلفون: 99911237، نساء (2)، الرميثية، ق6، شارع شاهين الغانم، م20، تلفون: 96696852

● **فهد عطية ناصر الخشتي، 92 عاماً، (شيع)**، رجال: جنوب السرة، ضاحية الزهراء، ق6، شارع 608، م19، تلفون: 66333137، نساء: الرميثية، ق1، شارع الشافعي، ج13، م29، تلفون: 25616338

● **أحمد حمود عبيد محمد المطيري، 20 عاماً، (شيع)**، الفردوس، ق4، ج6، م21، تلفون: 99833359 - 99882960

● **عطيات هانم محمد حسن، أرملة: حكم سعيد جمعان، 85 عاماً، (شيعت)**، الخالدية، ق3، شارع 30، م16، تلفون: 24814255 - 99668809

● **جاسم أحمد علي جاسم الهولي، 55 عاماً، (شيع)**، رجال: العدان، ق6، شارع 15، م17، تلفون: 97644451 - 99323277، نساء: العارضية، ق10، ش الأول، ج3، م9، تلفون: 97500538 - 60038814

● **عبدالرضا حسين عباس القطان، 57 عاماً، (شيع)**، رجال: المنصورية، حسينية الأوحد، ق1، شارع 12، تلفون: 99469963، نساء: العدان، ق7، شارع 11، م7

● **عائشة حمد عبدالله الحميميدي، أرملة: علي عبدالله منصور الرميح، 81 عاماً، (تشيع التاسعة صباح اليوم)**، رجال: ضاحية عبدالله السالم، ق2، شارع ابن عباس، م32، تلفون: 97290170، نساء: بيان، ق1، الشارع الثالث، م17، تلفون: 99678941

● **عدنان جمال محمد جمال، 40 عاماً، (يشيع التاسعة صباح اليوم)**، رجال: حسينية سيد محمد، سلوى، تلفون: 99602232، نساء: الرميثية، ق8، ش حسن البنا، ج38، م18أ، تلفون: 99649349 - 25622174

● **غريب مرزوق مبارك الحصم الرشيدي، 64 عاماً، (يشيع التاسعة صباح اليوم)**، الدوحة، ق3، ش الرابع، م23، ج1، تلفون: 99723377 - 99587887

إنا لله وإنا إليه راجعون

مواقيت الصلاة

الفجر	05:25	العصر	02:51
الشروق	06:44	المغرب	05:11
الظهر	11:57	العشاء	06:32

الدستور aldostoor
جريدة برلمانية يومية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي
رئيس التحرير
علام علي الكندري
العنوان : مجلس الأمة - الكويت شارع الخليج العربي
ص.ب 716 . الصفاة 13008 البدالة 22455422
التحرير 22454630 - 22455790 داخلي 2444 . 2170 . 2409
فاكس 22455790
التوزيع : الناشر للطباعة والنشر والتوزيع